

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: المحصول* — حاوی مقدمه و مطالب اول

مؤلف متن: سید محسن اعرجی — محشی: ...

شارح: ... — مترجم: ...

تاریخ تحریر: ... — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ...

جزء کتاب: جلد اول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۰

طول: ... — عرض: ... — شماره عمومی: ۱۸۴۶۵

وقفی / خریداری — تاریخ — وقف / خریداری

ملاحظات: ...

* المقدمة الوسائل صحیح است

بسم الله والحمد لله ولا قوة الا بالله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول الفقير الى الله محسن بن الحسن الحسيني الاعرجي رضي الله عنهما وعفى عن ذنوبهما وستر عيوبهما لم يزل الطلاب متشوقين الى كتاب يحوي في الاحكام قريب المتناول سهل المأخذ ولا زال ذكره يختلج في صدري ويحول العوائق دونه ثم رأيت ان الفراغ مما لا يكاد يتفق وان التحصيل كله بين مشتبك القنا ومناضل السهام ولذلك لا تكاد تعثر على محصل من اهل الدعة وارباب السعة بقية لا يعرفون بها الا كالذي يطوي بين وقد اعرض عن الملاذ واقبل على طلاب العلى يدأب ليلا ونهارا وعشيا وابكارا لا تأخذه في طلبه لومة لائم فتحشمت واستخرت الله عز وجل وشمرت عن ساعد الجد واخذت في تأليفه على النمط الذي توخيت مستعينا برب الارباب ومسهل الصعاب راجيا منه تقدست اسماؤه حسن الثواب والتوفيق الى صوب الصواب راغبا اليه جل شأنه في اتمامه والعفو بجنانه فانه القادر على ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل فان جاء كما ارجو كان حريا ان يسمى وسائل الشيعة الى احكام الشريعة والمستعان بالله ولا قوة الا بالله وقد رأيت ان اقدم امام المقصود ما يرشد الى طريق تناول الاحكام من ادلتها هداية لمن تدبر وارشادا لمن تبصر ودلالة واضحة على ضلال هؤلاء الاغبياء الذين اخذوا على الضعفاء الطريق يردونهم القهقرى ويصدونهم عن طلاب العلم والرجوع الى العلماء ويزعمون عليهم ان الرجوع الى الاخبار ما يغني وان الناس في ذلك شرع سواء حتى السواد ومن لا يحسن القراءة يملي صحيفة الحديث ويأخذ بما يعقل منه كما كان يرجع الى الامام بالسؤال ويأخذ بما عقل من كلامه في الجواب ولكل منهم فان لم يكن من اهل اللغة ترجم له واخذ بما يعقل من الترجمة خبط عشواء وتكبكب في عمياء لا يلوون على داع ولا يؤمنون ولو جئتهم بكل آية اذا ارتطم احدهم في مهواة ولم يجد احدهم مساغا الى النجاة نادى انا لا ائتم الا بالامام ولا آخذ الا بالعلم ولا

ولا ابتع من يأخذ بالظن انما احق بالاتباع امام الخلق الذي ينطق بالحق عن الشرع
وجل ام من يأخذ بالظنون واقصى ما عنده ان يقول الظاهر عندي كذا فانظر الى العماه
الهيم في اودية الضلال العمياء ويذهبون ليلا ونهارا وعشيا وابكارا حتى تنقضي الاعمار و يعدون
بكل عدة ويرجعون في تناول الاحكام الى الكتاب والسنة المعلوم وما عليه الطائفة المحقة
حسبما وردت به الاخبار عن الائمة الاطهار واقصى ما يحصلون بعد بذل الجهد واستفراغ
الوسع الظهور وهؤلاء الاوباش يأخذون بما شاء وا من الاخبار بلا اعداد ولا استعداد
ولا رجوع الى كتاب ولا سنة ولا اجماع مع شدة الاختلاف ثم يزعمون انهم قد اصابوا العلم
وصدروا عن الامام وهو عم ينادي بالمنع من الاخذ الا بعد العرض وها هي المقدمة
هذا دين الله فلابد فيه من الرجوع الى الحجة شانه بطريق علم فان الظن لا يغني من الحق
شيئا والا لانبسط العذر لاهل الاديان الباطلة والمذاهب الفاسدة ولما اختص الظن
عقل اليه نعم في كلامه المجيد وكلام من ينبئ عنه بالصدق وما يرجع اليه من اجماع او دليل
تعين الرجوع الى ذلك ومعلوم ان استفادة الاحكام من هذه المدارك ودلالتها عليها
ليست من البديهيات فلابد من النظر في ان هذه المدارك هل تفيد العلم او الظن فان افاد
العلم ولو بالقرائن فذاك وان كانت الاخرى وقد علمنا انه لابد من العلم فلابد من النظر
في ان هذا الظن هل هو حجة من حيث انه يؤول بنا الى العلم ام لا ومن هنا احتجنا الى مباحث
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والنظر في حجيتها وما يتفرع عليها ثم لما كانت
الخطابات الشرعية مشتملة على ما وقع فيه النزاع مما يبتني عليه معظم الفقه كالاوامر و
النواهي والمشتقات والحروف والتقييد وما صار حقيقة في معان لم تكن معروفة
من قبل وما يحتمل معنيين او اكثر من الامور الخمسة المشهورة التي يدخل الخلل باعتوارها
احتجنا الى مباحث الامر والنهي والمشتق والحروف والمفاهيم والحقيقة الشرعية ومسائل
الدوران وحيث وقع فيها ما يوجب اختلال الفهم من التخصيص والتقييد والتجوز
والاجمال والتشابه والنسخ والوهم وجب بذل الجهد في معالجة ذلك واحتجنا الى مباحث
العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين والمحكم والمتشابه والناسخ

والمنسوخ وبيان ان في الاخبار محفوظا ووهما بل تقية وكذا بحسبما جاء في الاخبار
حسبما ثم اذا وقع بين الدليلين تعارض وكثيرا ما يقع بل الغالب في الاخبار ذلك
فهل هنالك علاج ام يجب اطراحهما والرجوع الى الاصل وما خلت المدارك منه فهل الاصل
فيه الاباحة والحرمة وهل الاصل براءة الذمة من التكليف ام لا وهل اذا ثبت الحكم دام
ام لا فاحتجنا الى مباحث التعادل والتراجيح واصل البراءة والاستصحاب
ونحو ذلك من الاصول ثم هل يعتبر في استعلام الاحكام من هذه المدارك ادراك
المجتهد الكامل الذي قلب الامور ظهرا لبطن بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع
اقتصارا في ما خالف الاصل على محل الوفاق ام يجزي التجزي ام مطلق الادراك
فاحتجنا الى الكلام في الاجتهاد ووجوبه ثم في تجزيه الى غير ذلك من المباحث ولقد ظن
ناس بعد هذا الكلام انه بعثنا على النظر في هذه المباحث والعلم المدون فيها حتى زعموا
انه بدعة متعلقين بان العلم بالاحكام لو توقف عليه لكان حملة الاخبار من المعاصرين
للائمة الاطهار غير عالمين بهذه الاخبار ولامتنع عليهم العمل بها وفي ذلك تضليل علماء
هذه الفرقة وهب انهم ضلوا فكيف صح لآل الله طي الكشح عن الانكار وهم بمرأى منهم
ومسمع وانت بعد ان تبينت شدة الحاجة فما كنت لتصغي الى من ضل يغضي عنه ويضع
من مقداره ويسعى في خفض ما رفع الله من مناره وندع ما تراه رأي العين الى
ما يطن في الاذن واين من حظي بالقرب ممن ابتلي بالبعد حتى يدعي تساويهما في الغنى
والفقر كلا ان ما بينهما ما بين السماء والارض لقد حدث بطول الغيبة وشدة المحنة
وعموم البلية ما لولا الله وبركة آل الله لردها جاهلية فسدت اللغات وتغيرت
الاصطلاحات وذهبت قرائن الاحوال وكثرت الاكاذيب واشتد التعارض بين
الادلة حتى لا تكاد تعثر على حكم يسلم منه مع ما اشتملت عليه من دواعي الاختلال ٧
وليس هنالك احد يرجع اليه بسؤال وكفاك ما ترى بين الفريقين وان الاحوال
وما يشاهد في المشافهة من الانبساط والانقباض والمتعرض للمشافهة الاخذ بما
تلقاه حسبما عقل عالما كان او جاهلا وكذلك من ادى اليه المشافهة وهذا الخلاف

بخلاف من لم يصب الا الاخبار المختلفة واحاديث متعارضة يحتاج فيها الى العرض
على الكتاب والسنة المعلومة وتعرف ما عليه الطائفة ومخالفة العوام ورد بعضها الى
بعض فانه لا بد له من الاعداد والاستعداد والتدرب في ذلك كما لا يخفى فانه انما
بينا ولم يبين مسالك الفنا ولئن كانوا ايضا عن حاجة واهملوا فقد قصروا فكيف
يكون تقصيرهم حجة على غيرهم ولا سيما الشيخين والسيد والفاضلين ومحقق المحققين
والشهيد واضرابهم من العلماء الراسخين ان كان ولا بد فاولئك اولى به فانهم حملة الاخبار ووجدناها
ونقلة الاثار ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولعمري شاهدنا الاصول القديمة
كما قلنا ليس الا الحكاية والحق ان لا تقصير لاولئك ايضا لان ذلك فرضهم على ما بينا
وبذلك يبطل ما تشبث به قادتهم على الطغام حتى اقتدوا بهم بغير زمام من ان الامام
عم ان غاب فكلامه عم لم يغب افبعد هذا ملام في تحقيق حاله وبذل الجهد في النظر
واستدلاله انما الملامة على من اذا عرضت له الحاجة الى الحكم عمد الى خبر من الاخبار
واخذ به من غير ان ينظر فيه هل جاء به الثقة ام لا وهل عمل عليه الاصحاب ام كانوا على
على خلافه وهل هناك ما يعارضه او يخصصه او يقيده ولا فيما اشتمل عليه من امر او
نهي هل هو للتحتيم او لمطلق الطلب للعموم او للتراخي وهل جاء بعده ما ينافيه كالامر
بعد الحظر والنهي بعد الامر وهل يجتمع الامر والنهي وهل ايجاب الشيء مما يستتبع ايجاب
مقدماته ام لا وهل يستلزم النهي عن ضده ام لا ومن المشتق هل يكفي في صدقه مجرد عروض
مبدئه له ام يشترط بقاؤه ومن المحتمل للامور الخمسة ايما هو الراجح وما جهل فيه عرف
ايام الصدور هل ينزل على اللغة او على العرف الخاص الى غير ذلك مما يطول تعداده بل ربما
اخذ بالخبر وهو يرى اعراض الاصحاب عنه ويعلم انه ليس بحيث يخفى عليهم كيف وهو
انما تلقاه عنهم وربما قادته جهالته الى الاعتراض بذلك عليهم ولئن علت همته في المعاني
والترجيح عمد الى بعض ما جاء في الترجيح على اختلافه واخذ به من دون ترجيح كما
يأخذ بما خالف العموم ويترك ما وافق الاصحاب وينكر عليهم ترك المخالف لقوله عم خذ
بما خالف العامة فان الرشد في خلافهم مع انه انما جاء في محل الحيرة عند التكافؤ فيما يجب

الترجيح به اولا من العدالة والشهرة وموافقة الكتاب لا ان يأخذ بما خالف القوم كيف
كان وان خالف الكتاب او ما عليه الاصحاب كلا بل ان عددناه في المرجحات بحيث لا يكون
شيء من تلك المرجحات سلما جاء فيه ولسنا نوجب عليك بهم في هذه المسائل وغيرها ان
تذهب الى ما نختار وانما نوجب عليك النظر والترجيح والاخذ بالراجح فان علم الاصول
ليس الا البحث عن الادلة قل لي اذا ورد عليك خطاب يامرك فيه بمطلق واخر ينهاك فيه عن
مطلق ثم وقع لديك ما يجمعهما كالصلوة في المكان المغصوب هل تستطيع ان كنت ذا دين
ان لا تنظر في انه هل يجوز اجتماع الامر والنهي حتى تصح هذه الصلوة ام لا يجوز حتى تبطلها
وتلحقها بما يترجح لديك من جواز الاجتماع او المنع منه كيف وانت اذا لم تنظر فاما ان تهمل
او تحكم بلا ترجيح وكلاهما ضلالة وهكذا وحيث كان في كلامهم المحكم والمتشابه والعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمنطوق والمفهوم والايماء والتنبيه وغيرهما من انحاء الدلالات
حسبما جاء عنهم الفقيه كل الفقيه من يلحن له فيعقل ما يراد منه وقد تواترت الاخبار
بوجوب العرض على الكتاب المجيد والسنة المعلومة ونصا صرحت الادلة على وجوب رد المتشابه
الى المحكم والعام الى الخاص والمطلق الى المقيد والمجمل الى المبين وتحصيل الاحكام من المجموع
فلا بد من الاعداد والاستعداد بكل ما يتوقف عليه ذلك وهو الاجتهاد ولا بد مع ذلك
من تعرف مذاهب الطائفة اي وما نسب اليها ويعول عليها وهو الاجماع الذي لا يجوز
مخالفته لكشفه عما عليه صاحب الشريعة ولذلك ترى العلماء مثل الكليني والصدوق والسيد
والشيخين وسائر علماء آل محمد يردون ما خالفه من الاخبار وان كثر عددها بل يتأولون
كتاب الله لمخالفته واذا عرفت ذلك تحققت ان لا بد في معرفة احكام الله من معرفة كلام
الله وكلام آل الله ومذاهبهم في سائر الابواب والناس رجلان لا ثالث لهما رجل سرح حتى صار
بحيث يقتدر على تناول الاحكام من مداركها وهي ملكة الاجتهاد التي تسلك بصاحبها الى الله
عز وجل بطريق اليقين وذلك انه اذا عرضت له الواقعة وبذل جهده في تحصيل حكمها من
الادلة وهو الاجتهاد فعلا اخر ان مقدمتين قطعيتين يترتبان به على اليقين يقول في
احديهما هذا ما ادى اليه جدي واجتهادي واعدادي واستعدادي وحصلته من كتاب الله

الله معالم الفرقة كما فعل الاولون حيث اعرضوا عن الثاني

والاخرون حيث اعرضوا عن الاول لا آخذ باحدهما ارجع الى الاخر وهذه مقدمة و

اتفاقية لان ذلك هو المفروض ويقول في الاخر وكلما حصلته بهذا الطريق فهو حكم الله في

حقي وهذه ايضا يقينية لان الله تعالى لو لم يقنع بذلك وكلفنا بما فوق ذلك لكان فيه اعظم

الحرج واشق التكاليف وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعثتكم بالشريعة السهلة السمحة والرجل الاخر من لا

يقدر على ذلك وهو السواد الاعظم اذ الاتكال دقتهم من كل الف بل الف الف على واحد منهم

الاول لا ريب ان فرضه الرجوع الى الاول لانه لا يصيب اليقين الا بذلك من حيث انه اذا

رجع اليه في حكم اصاب ايضا مقدمتين قطعيتين تؤديان به على اليقين يقول فالاول

هذا ما اداه الى المجتهد في هذه الواقعة وفي الثانية وكل ما اداه اليه فهو حكم الله في حقي

لانه لو كلفني بالتناول من المدارك لكان تكليفا بما لا يطاق وهؤلاء الاوباش يزعمون

ان الناس صنف واحد ويعيبون على الكل الرجوع الى الاخبار كما كانوا يرجعون الى الائمة

ع وتلك شبهتهم وقد عرفت الفرق وفي الصبح العيان ما يغني عن الاثنين ولم يقنعوا بذلك

حتى زعموا ان السواد اذا رجعوا الى الاخبار اصابوا العلم ويقولون انما احق الرجوع

الى الامام ع او الى الناس جميع رعاع لا يهتدون ولو جئتهم بكل آية ليت شعري اذا اوجبوا

على السواد الرجوع الى الاخبار انهم يوجبون عليهم الاستعداد ولا اقل مما به فهم الخطاب او يعقلون

والترجيح ببعض ما جاء في الاخبار بلا ترجيح ومن للسواد بذلك ام يكتفون بما

ولو بالترجمة فان كانت الاولى فقد اوجبوا الاجتهاد عينا وان كانت الاخرى فتلك

قاصمة الظهر وهي طريقتهم ولقد باح بها بعض قادتهم حيث قال انه يجيء الى المحدث فيعرفه ترجمة

على الحديث الخبر فان كان عربيا عمل بما عقل منه والا ترجم له وعمل بما عقل من التر

انظر الى الضلال والتيه اودية ثم يزعمون على العلماء الراسخين انهم يأخذون

بالظن وان من سلك سبيلهم اصاب العلم على الكاذب ما يستحق العلماء ويستعدون

بكل عدة ويبذلون جهدهم ويدأبون في ذلك ليلا ونهارا ويبلون عذرهم درسا

واحكاما ونقضا وابراما حتى غنى عليهم السنون وتنقضى الاعمار واحصى ما يصيبون في اكثر المواطن الظن وربما وقفوا واستشكلوا كما ترى في كتب الفاضلين من الترد د والاستشكال حتى الف بعض المحققين فيما اشكل على والده العلامة في القواعد مثل الايضاح وهؤلاء جل مدارستهم المفاكهة وقص الاخبار ويدعون العلم ويصدون عن العلما ويتحاملون على الاجلاء ويرمونهم بكل عظيمة والله الحكم العدل والاصل في شبهتهم من دعوى ان الاخبار كلها قطعية الصدور وما كان في هذه الجوامع وغيرها من كتب الشيخ والصدوق وغيرهما كالبصائر والمحاسن والنوادر وغيرها حتى الاصول وان كان من المخرفين وهذا كما ترى مما يكذبه الحس والعيان ويشهد على بطلانه الوجدان هل بيننا وبين الائمة عم الا اصحاب الكتاب ومن يروي عنه ولو بواسطة او وسائط ولا سيما الشيخ ره لا نعرف بما لا يحصى من الاخبار رواية لكتب المشايخ وان تجاوزت المائة بسند واحد على ما يشهد به الفهرست وكذلك من تقدمه من المؤلفين كما ترى تناول القميين من ابراهيم وهم اشد الناس في الحديث وتناول احمد بن محمد بن عيسى كتب الحسين بن سعيد والحسن بن ابان الثاني دعوى جواز الاخذ بما شاءوا من باب التسليم لقوله عم بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهم يرون انه عم انما رخص في ذلك بعد التكافؤ في العدالة والعرض على الكتاب والسنة المعلومة والاجماع وهو الذي اراد الكليني بقوله لم نجد اوسع الا كما يقول هؤلاء الغفلة اجل الله شيخنا ان يلتزم ذلك ويخالف ما امن لائمة الهدى وكيف يترك كلام على ما يقضي به الفساد ولو كان خبر لوجب تاويله باجل من الكتاب المجيد اذا جاز ما عليه الطائفة من رد المتشابه الى محكمه لو كانت قطعية كما يقولون فان رئيس المحدثين حين الف كتابه جعله حجة بينه وبين الله تعالى من بين كتبه يقول في اوله ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت ايراد ما افتي به واحكم بصحته فهذه شهادة من الثقة الصدوق انهم كانوا يروون في كتبهم كلما يرون وان كان مما لا يحكمون بصحته ولا يعتقدون لو كان كما يزعمون لم يقتصر في التناول على كتاب دون كتاب ولا سيما كتب ثقة الاسلام الكافي الذي لم يؤلف في الحديث مثله ما لم يذكره فيما ذكر من الكتب المعتمدة التي استخرج منها كتابه

كتابه ان اراه بعد احكم منه او اوثق من مؤلفه وقد ضرب فيه اكباد الابل عشرين حولا في الغيبة
الصغرى حيث الابواب شتات مع انه عد من تلك الكتب كتاب نوادر الحكمة مع انه وشيخه ابن
الوليد وغيرهما استثنوا عليه نحو عشرين من رواته وفيه ما لا يحصى من الاخبار ولسعد بن
عبد الله كتب كثيرة ولم يذكر منها الا كتاب الرحمة ولابن ابي عمير ما يزيد على تسعين ولم يذكر منها
الا النوادر وكذلك البرقي له ما يزيد على مائة ولم يذكر له الا المحاسن هل كان ذلك الا ايثارا للمعتمد
على غيره وتحريا للصحيح مع انه رحمه بعد هذا كله ربما اعتمد فيما ليس بصحيح وجعله حجة فيما بينه وبين
الله وليس عليه في ذلك من باس اذ الان قد ابقى عذره وهذا كما اعتقد صحة ما جاء في الطهارة
بماء الورد مع مخالفته للكتاب والسنة وما عليه الفرقة المحقة ونحو ذلك مما يعثر عليه المتتبع
في تضاعيف كتابه وكذلك الشيخ وغيره وتلك طريقة مصنفي الكتب على قديم الدهر فما لهؤلاء
القوم يردون الناس الى الهوى ويصدون عن بذل الجهد والبحث عما هو الحجة فيما بينهم وبين
الله عز وجل ويعيبون اكابر العلماء واجلاء الفقهاء والمحدثين وقدوة المتقين وقوام الشريعة
ونواب اهل بيت العصمة كالشيخين والسيد والفاضلين والشهيدين والفاضل المقدس واضرابهم
من اهل الورع والتقوى والعلم والعمل على غير شيء غير ان بذلوا جهدهم واستفرغوا وسعهم
في البحث عن دين الله والفحص عن شريعة رسول الله ص فيما اختلفت به الاخبار واضطربت له
الاراء مع انهم لم ياتوا بعد السعي في فهم الخطابات الا بما امرهم به ائمة الهدى ع من العرض على الكتاب
والسنة المعلومة والترجيح بالصدق والعدالة والاجماع والشهرة ونحو ذلك وصاحب الحدائق
بعد ان ذكر ما روى الكشي عن العبيدي عن يونس ان بعض اصحابنا سأل يونس وانا حاضر فقال
يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال
حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله ع يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران والسنة
او تجدون شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد دس في كتب اصحاب ابي
احاديث لم يحدث بها فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ص قال
يونس وافيت العراق فوجدت قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله ع
متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا ع فانكر منها احاديث

كثيرة ان تكون من احاديث ابي عبد الله ع وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله ع لعن
الله ابا الخطاب وكذلك اصحاب ابي الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب
ابي عبد الله ع فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة
السنة انا عن الله وعن رسول الله نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان
كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا فاذا اتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك
فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان لكلامنا حقيقة وعليه نور فما لا حقيقة
له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان فهل يجوز في العقول السليمة ان مثل هؤلاء
الثقات اذا سمعوا من ائمتهم ع مثل هذا الكلام ان يستحلوا نقل ما لا يثقون بصحته و
لا يعتمدون على حقيقته بل من المقطوع عادة انهم لا يذكرون ولا يروون في مصنفاتهم الا
ما اتضح لهم فيه وكان في الصدق والاستشهاد كالشمس في رابعة النهار فليت شعري
اين كان المحدثون عن هذا حين اجهدوا انفسهم واتعبوا ابدانهم اوليس هم الذين رووا هذه
الاخبار وحكوا هذه الآثار ام اين كان الصدوق حين قال ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه وما للشيخ ابن الوليد حين استثنى على نوادر الحكمة وفيه ما لا يحصى وماذا
دهى احمد بن محمد بن عيسى حين اخرج البرقي صاحب المحاسن من قم طريدا الا ان زعم عليه
انه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل اوليس ابو عبد الله ع قد تقدم الى اصحابه بالعرض
على الكتاب والسنة واخبرهم باسم الكذاب قبل ابي الحسن فليت استباح اصحابه نقل ما
انكره الامام الرضا ع في كتبهم ويونس انما اخذها منهم وما كان ليأخذها حتى يستخبرهم
حق ام نرى ان ابا الخطاب واصحابه دسوا فيها وهي في ايديهم على ان يونس انما حمل بعض
تلك الكتب وعرض على الرضا ع بعض ما حمله واصلح بعض ما عرض ومتى تهيأ ليونس
او غيره ان يحمل عليه ع ما شاء من الكتب ثم ما كان ليونس ان يجمع الاصول والكتب وما انتسخ
منها من سائر البلدان ويحملها الى خراسان وهب ان يونس عرض جميع ما حمل فمن لنا بعرض
ما بقي كلا بل لعل يونس لم يصلح ما عرض وانما عرف مواضع الاغلاط منها وما كان ليغش
الكتب على مصنفيها وماذا ينفع التحذير والتشديد بعد ان دونت الكتب وسودت الصحف

الضعف وسارت بها الركبان قلت فقد قال الصدوق في خبر المسمعي كان شيخنا محمد بن الحسن
بن الوليد سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا
الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي ومدار
اعتماده انما كان على شيخه ابن الوليد مع ان كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله شيخ مشايخ الطائفة
وشيخ شيخنا ابن الوليد وهو اجل كتاب ذكره في جملة ما اعتمد من الكتب واين هذا من
دعوى القطع بجميع ما في الكتب اجمع وقد قال في الفقيه في باب ما يجب على من افطر
وجامع في شهر رمضان متعمدا ايراد خبر المفضل لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما
انفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وعلي هذا من اجلاء مشايخ الطائفة والمعتمدين لديه
وقال في كتاب الغيبة وقد روي عن احمد بن زياد الهمداني خبرا ما نقلته لم اسمع هذا الحديث
الا من احمد بن زياد وكان رجلا ثقة دينا صدوقا فاضلا رحمة الله ورضوانه عليه وقال
في معاني الاخبار في باب معنى ما جاء في لعن الذهب والفضة هذا حديث لم اسمعه الا
من الحسن بن حمزة العلوي ره ولم اروه عن شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد ولكنه صحيح عندي
الى غير ذلك وقد ذكر في الحدائق ان السبب في دخول الشبهة على العلماء فلم يقطعوا بصحة
هذه الاخبار امران احدهما كثرة رواية المخالف للمذهب وظاهر الفسق والمشهور بالكذب
من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحو ذلك الثاني ما جاء عنهم ع
من ان لكل رجل منهم رجلا يكذب عليه ويدس هو واصحابه الاخبار الكاذبة في كتب
اصحابه قال ولم ينطق في عبارة بان هذه الاخبار لم تصل الينا الا بعد التصفية وحكا في
ذلك ما مر عن يونس وغيره قلت ان اراد بالعلماء الذين دخلت عليهم الشبهة المتأخرين
كابن ادريس وابن زهرة وابن حمزة والفاضلين والشهيدين ومن بعدهم الى يومنا هذا
على ما يرشد اليه قوله لم تصل الينا الا بعد التصفية في مدة تزيد على ثلثمائة سنة فما
شيخنا ثقة الاسلام والصدوق وشيخه ابن الوليد ومن تبعه من العلماء وعلى الا
لم يبلغهم تحرج السابقين وتشددهم في الحديث وما جرى لاحمد بن عيسى ويونس
بن عبد الرحمن وحماد بن عيسى وغيرهم ايام كانوا قاطعين بصحة الاخبار

اذا بطل سعيهم وذهب ضياعا اذ لا داعي بل احتطوا في ترك ما تركوا وان اراد عامة

اهل الفتوى كالقديمين والشيخين والسيد ومن بعدهم لاختلافهم في الاخبار وعمل

كل منهما بمختار فاين سعي من تقدمهم من المعاصرين واصحاب الاصول والكتب المعروفة ومنهم

نجمهم من روايه ما يقطعون بصحته وشدد احمد ويونس وحماد واضرابهم من الاجلاء الذين اجمعت

لهم العصابة وغيرهم اترى ان المجددين جهلوا ما عرف الشيخ من امرهم فاستعملوا الامر وبذلوا

الجهد واستفرغوا الوسع حتى طبقوا البلاد وفارقوا الاهل والاولاد واسهروا العيون و

النفوس واتعبوا الابدان ام عرفوا ذلك وعلموا ان اجتهاد السابق لا يغني عن الاحق

شيئا لان اقصى ما يحصل به الظن والظن لا يغني عن الحق فلم يروا ابدا من بذل الجهد حتى تسكن

النفس ويطمئن القلب وتنقطع الحيلة وينبسط العذر وعمل الشيخ عن هذه كان الشيخ يرى ان

المصنفين ثم التاليف الفقيه بهذا الشيخ مذ روى من الاخبار ما لم يحصيها لم يأت به الصدوق

كمصنفوا الاخبار كلها في جميع الكتب لان استقصى الصدوق ما في الفقيه بل كان ينبغي على

هذا ان يرد كلها ما لم يودع فيه على هذه الاجماع على انه ليس في ايدي الناس من الكتب والمصنفات

سوى هذه الجوامع الاربع فكيف يصح القطع بصحة جميع ما في الكتب هل هذه الا مكابرة ثم

ما الفارق بين المحدثين يمتنع باجتهاد المتقدم مع قرب العهد ولعلهم لم يكن شيء من هذين الا من

الذين دخلت بها الشبهة على العلماء حتى لنا بالقطع وليس بيننا وبين الامام ع في اكثرها

الا الشيخ يروي كل ما في كتاب بطريقه وبالجملة انهم الذين سنوا لنا ذلك وسلكوا بنا هذه المسالك

وجعلهم لما في الكتاب وان كان من الكتب المعتمدة حتى يروون عمن يثقون وعلى الراوي وان كان

من الاجلاء حتى يستوثقون بالعرض والجمع والنقل من تقدم بالجمع الانتقاد والتحصيل حتى يستعملون

واين هنا ما يدعون ولعنة ع على الاصحاب اجل قدرتهم ومبدع طريقهم هذا الاسم بادي المحجب بنفسه

انه وجد العلماء يخالفون متواتر الاخبار مما لا يحد ولا يحصى من الاصول والفروع وهي قرينة

بلا مرية هل تناول امتناول الا منهم او صدر من صادر الا عنهم فهتف بعقله وضل سبيله ان نطق بما لم

ينطقوا فكيف يدعى وخفي عليهم مع انهم اتقوا ان يعرضوا عما علم صدوره عن ال الله بل عما

جاء به احاد الرواة كما شاهد نادرا في صحيحهم اللهم الا ان يكون على خلاف المذهب او مخالفا

مخالفاً لمحكم الكتاب او المعلوم من السنة او معارضاً بما هو ارجح منه حسبما قرّر لهم أئمة الحديث

عساه يريد ما تكاثر عدده في الاصول كما جاء في نقص القرآن وعدم نقصان شهر رمضان

مخالفاً للعيان ومعارضاً بما صح عنهم ع من انه كسائر الشهور يصيبه ما اصابها وكما جاء

في الجبر والتفويض والاحباط واشباه ذلك من المناكير كما جاء في اصباح النبي ص بالجنابة في

رمضان مع انه ص كان اذا نامت عيناه لا ينام قلبه وما جاء في سهوه ص في الصلوة وغيرها

حاشاه معللاً بان الله تعالى يسهيه ليكون اسوة لمن يسهو من امته وما تكاثر في النوع

اربعة كما تطابق في نوع حديث الجد وقد قال ثقة الاسلام بعد ايراد تلك الاخبار انها صحاح

لكنها مخالفة لاجماع الطائفة ونحو ذلك من شواذ الاخبار وهي اخبار الآحاد التي يجب اطراحها

واجمعت الطائفة على المنع من العمل بها من يأخذ من يأخذ باخبار الآحاد ومن لا يأخذ الا

ان تأول بما يرجع بها الى المعلوم بل لو كان مثل ذلك معلوم الصدور لم يعمل على ظاهره ووجب تأويله

وما هو بأجل من متشابه الكتاب بحيث وجب تأويله فيما لا يحصى من الاصول كما هو ظاهر لكل

تال بل الفروع كما في قوله تعالى الى المرافق وقوله في اول المائدة فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه لظهوره في تمام الوجه والايدي كما في الوضوء بل جميع البدن كما في الغسل ولذلك غسل

عمار حيث لم يجد الماء وهو جنب وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله وانما حرم عليكم الميتة الآية

وقل لا اجد فيما اوحي الي محرماً على طاعم يطعمه الآية الى غير ذلك مما يطول تعداده كل ذلك لمكان الاجماع

فليت يعيبهم بذلك انما المعاب من خلع عنقه من ربقة الفرقة المحقة غير مكترث كما يقول مبتهجاً

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً اهبلته الهبول يسعى

في افساد اصل المذهب وتضليل الفرقة المحقة ويدعي تمادي الازمان على ضلال علمائنا

بلا نكير الى ان ظهر لما كان وهذا حديث اجمالي والبسط فيما رسمناه على اصول الحدائق

وجملة ما نريد ان ننبه عليه ههنا ان هؤلاء خالفوا علماء الفرقة في امور عليها مدار الاحكام

وخرجوا بذلك عن ربقتهم وهي على ما ذكر غير واحد من قادتهم مما تزيد على اربعين زعموا

١ ان الاخبار قطعية وان الناس فيها شرع يجب عليهم اجمع الرجوع اليها والعمل بها

وان الاجتهاد حرام والتقليد حرام وان المجتهد آثم ان اصاب مفتر على الله ممن قال

الله في غير موضع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى فاولئك هم الظالمون
فلا اجتهاد له ولا قضاء وانه لا يجوز الاخذ بالكتاب الا ان يجيء في تفسيره خبر ولا يجوز
الحكم في الواقعة الا ان يجيء فيها نص وان بناء الاحكام على قواعد الاصول ضلال لان
تمهيدها انما كان من ائمة الضلال ولم تكن معروفة بين العامة من الائمة الهدى وانما حدث
البناء عليها بعد الغيبة وقد جاء ان كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل الى اخر ما سطروه
والغرض هنا بيان امور ثلاثة صرحوا فيها بالخلاف وبادروا اعليها بالعداوة وتمردوا فيها
للعلماء وجوب الاجتهاد وما يتوقف عليه من الاصول وحجية الكتاب وما يرجع اليه
والى السنة من الاجماع ودليل العقل فكان الكلام في مقامات الاول ـــــ في الاجتهاد
والكلام فيه وفيما يتوقف عليه من الاصول وحجية الكتاب اما الاول فجملة القول فيه ان هؤلاء
كما عرفت حرموا الاجتهاد ومتابعة المجتهد خلافا على العلماء حيث اوجبوا على الناس التفقه
في الدين ومعلوم انه لا يكون الا بالاعداد والاستعداد لتحصيل الاحكام من مداركها وهو
الاجتهاد وحيث كان تكليف المكلفين كلهم بذلك موجبا للحرج العظيم المنفي بالكتاب والسنة
فلا اقل من الكفاية وذلك بان يكون في كل ناحية مجتهد ليرجع للنظر اليه ولا يجوز تناول الاحكام
من ادلتها الا له ولا الرجوع الا اليه فكلام هؤلاء والعلماء على طرفي نقيض فلا بد من كشف
حقيقة الحال وتحرير القول فيه ان الاجتهاد يطلق تارة على الملكة التي يقتدر بها على تناول
الاحكام من مداركها واخرى على بذل الجهد في تحصيل الاحكام حسب ما مرت الاشارة
اليه وهنا ضربان واجب ومحظور وذلك لان بذل الجهد في تناول الاحكام ان كان من
المجتهد وهو صاحب تلك الملكة وكان التناول من الادلة الشرعية فهو الواجب والا فهو الحرام
المحظور كما يحصل للمخالفين من القياس واخبار الاحاد واهل الرأي من الرأي والاستحسان
وما يحصل للضعفاء من الكتاب والسنة كهؤلاء كل ذلك للمنع من الاخذ بالظن الا
ما خرج بالقاطع وهو ظن المجتهد البارع الصادر به عن الشارع وهذا الاجتهاد المحظور
هو الذي عقد السيد في الذريعة والشيخ في العدة لتحريمه بابا ذكرا فيها اتفاق الطائفة على
تحريمه كالقياس مع انه ركن من اعظم اساطينه فان اراد هؤلاء الاخبارية بما حرموه

حرموه هذا القسم من الاجتهاد فتلك مقالتنا وكلمتنا متفقة على ذلك بل هو فينا ضروره
وان ارادوا مطلق الاجتهاد بحيث يتناول الاول كما هو ظاهر اطلاقهم فتلك قاصمة الظهر
او ليس يجب ان يكون في الناس من يرد الفروع الى الاصول كقوله صلى الله عليه وآله للرضاع لحمة كلحمة
النسب ولا ضرر ولا اضرار وما جعل عليكم في الدين من حرج ونحو ذلك حسبما جاء في
الصحيحين علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ويجمع بين الاخبار المختلفة
ويرجح منها ما يرجح بالطرق المتعدده المعتبره و يعرف المحكم من المتشابه و الناسخ
من المنسوخ والظاهر من المأول والمجمل من المبين والعام من الخاص والمطلق من المقيد
ومذاهب المخالفين ايام الصدور ويحيط خبرا بما يوجبه العرض من الكتاب ولا اقل
من ايات الاحكام وما عليه الطائفة من المذاهب حتى يعرف الموافق لكتاب الله و المخالف به
للقوم والمشهور بين الاصحاب من الشاذ وما فيه الحائطة من غيره وغير ذلك مما جاء لتقدم
الاخبار لتقدم المشهور ومتاخر الصدور وما به الحائطة ويعرف مقامات الرجال
العدل والاعدل والاصدق والاورع بل العارف بما ورائهم ولعنهم على ما جاء في خبر المفضل
ولا اقل من ذلك والاعلم في خصوصيات الاخبار فضلا عن الكليات من عويصات لا يقوم بها
العلماء الا بعد امعان النظر وطول الفكر فان قالوا نعم فذلك الاجتهاد وقد اوجبوه
وان كانت الاخرى فقد ذهبوا بالعلم آخر الدهور وردوها جاهلية وح فليت شعري
ايوجبون على الناس تطلب من ياخذون منه معالم دينهم ام يسقطون ذلك وان
اوجبوا فعلام الى من يرجعونه وليس هناك مرجح فان احالوهم على ما في
كتب الاخبار وزعموا ان فيها ما يبرح علتهم فان اوجبوا على كل واحد منهم تحصيل
ما لا بد منه في استعلام الاحكام ولا اقل مما ذكرنا مع معرفة الاوضاع وسائر ما
يتكفل به علوم العربية والاصول فذلك الحرج الشديد والمركب الذي استقامت الشرايع
على خلافه ثم انهم لهو راوا اسوء ما فروا منه حيث منعوا من وجوبه كفاية واوجبوه
عينا وان اجازوا لكل احد ان يتناول ما شاء مع كثرة التعارض وخفاء القراين وما
عرض من تقطيع الاخبار واختلاف العرف وغموض كثير من الاخبار حتى خفي على

مهرة العلماء استعلام الاحكام منها بعد بذل الجهد فتلك المفسدة العظمى والمصيبة الكبرى
التي قامت الضرورة على بطلانها ولقد باح بذلك بعض قادتهم والتزم هذه الخطة الشنعاء
على ما قصصت عنه في المحصول فزعم ان كل من عرف اللغة ثم الاخبار وان التكليف
اليوم كتكليف المشافهين هل عليهم الا ان يسمعوا الخطاب فان كان اميا سأل هل جاء
في هذه الواقعة خبر فان املي عليه عمل بما عقل منه ولا يجوز له تقليد اعلم الناس فيما حصل
من الادلة ولقد شرط ابن اذينة في بعض مسائل الميراث وهو بالمكانة التي بها على ان
زرارة روى يوما عملا ماجاء في الصحيح ان يخبره بالحكم ولا يسنده فقال ساخبرك
ولا اروي لك شيئا ومن طريف ما يحتجون به على عدم وجوب الاجتهاد لزوم الحرج
واي الحرج في الزام كل ناحية على الكفاية بتحصيل ما لا يمكن دركه الا به وان المقام البحث
والتورع واخذ الاهبة والاستعداد بكل عدة كيف لا وهو يحكي عن الائمة في المقامات
المعدة لا الله مع هذا الاضطراب العظيم انما الحرج في تكليف السواد في مساعيهم باستعلام
الاحكام من مداركها اذا عرفت هذا بان لك وجوب الاجتهاد كفاية وانه لا يجوز تناول
الاحكام ولا القضاء ولا الافتاء الا للمجتهد وان بذل الجهد فيه جهاد في سبيل الله ومرابطة
في حفظ شريعة رسول الله ودفاع عن ايتام آل محمد ان يتخطفهم الناس ولا سيما
هؤلاء المموهين على الضعفاء الناصبة للعلماء الذين يردون الناس القهقرى عن العلم
واهله وثوب عدو في ثياب صديق واي اجر يكون اعظم من ذلك وما بعد بذل الجهد المستعد
بعون الله من تكليف اصاب او اخطأ انما عليه ان لا يقصر ويداب حتى يريد به البذل
على اليقين وحتى يقول هذا ما ادى اليه جدي واجتهادي ولعدادي واستعدادي في التناول
من آل الله وكل ما ادى اليه فهو حكم الله في حقي وكلما هو يقين وبان ان الناس صنفان مجتهد
ومقلد ما عدا المجتهد فرضه التقليد وان نقل الاخبار وحل الاسفار وانه لا يجوز له الاستقلال
بحكم من الاحكام وان برع ما لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فتلك ستة من الاربعين وجوب
الاجتهاد وعدم جواز تناول الاحكام والافتاء والقضاء الا للمجتهد ووجوب التقليد على
غير المجتهد وان الناس صنفان واما الثاني الدال على ما يحتاج اليه في تناول الاحكام

الاحكام من العلوم وان من اعظمها علم اصول الفقه فجملة القول في ذلك انه لا كلام في توقف
تناول الاحكام من الكتاب والسنة على معرفة اللغة وعلوم العربية والتفسير والحديث والرجال
والفقه وانما كلامنا في هؤلاء في الاصول ونعرف ما الاصول الاصول عبارة عن القواعد الممهدة
لتناول الاحكام الفرعية من الادلة الشرعية كما قرروه فيه من ان الامر للوجوب والنهي للتحريم و
بعد الحظر للاباحة والخاص يحكم على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل ولا يجتمع الامر
والنهي على شيء واحد والمشتق انما يطلق حقيقة على ما اتصف بمبدائه والامر بالشيء امر بما لا
يتم الا به ونهي عن ضده وكلما ثبت دام حتى يرد دليل على تغير حكمه الى غير ذلك مما هو فيه و
المعلوم ان المراد من الخطابات انما يعرف بمعرفة وجوه الدلالات والدلالة انما تحصل بمعرفة
اوضاع المفردات وهيئات التصاريف وانحاء التراكيب واطوار الاساليب وبيان الاول
وان كان في اللغة والبواقي في علوم العربية الا ان هناك اشياء كثيرة تمس الحاجة اليها لم
يتعرضوا لها وما تعرضوا له لم يحكموا امره ولم يبينوا ما خفي منه وذلك كصيغتي الامر والنهي
ذكروا انهما لطلب الفعل والترك ولم يبينوا ان هذا الطلب هل هو على وجه الالزام او
الندب والكراهة او على الاطلاق ولا الصفات اقتضى ما ابانوا منها وجوه التصاريف و
نحاة من قال انها الحدث وصاحبه ولم يبينوا انه هل يكفي صدور الحدث في الجملة او انه لا بد من ثبوت
المعنى وكمن وما واي ونحوها ذكروا انها تجيء للشرط والاستفهام ولم يبينوا ما تدل عليه من
العموم وهكذا ثم الدلالة كما تكون بالوضع تكون ايضا بمراعاة الاحوال الست اذا قلت لعبدك
اشتر لنا لحما ولنا ديك اجعل منه شواء عقلا منك ولكن سمع ان قد النزمها بكلا ينفق
عليه الابتياع والشي حتى اذا قال لك العبد اذهب الى القصاب وقالت الخادم او قد النار
عيب عليها وكان لا يسألك عما امرتها به وهو باب المقدمة وتقول اسقني ماء فيفعل
وقد حضر عليه كلا يشغله عن السقي من نوم او قراءة او كتابة او غير ذلك وهي مسئلة اقتضاء
الامر النهي عن الضد فان قلت لعبيدك اسقوني فعلوا الكل فاذا ادت ذلك منهم على الكفاية
حتى اذا جاء كل منهم بكاس سفهت اراءهم ونلت منهم وتقول اعطه ان كان فقيرا او انتظر
الى الزوال فيفعل المنع من الاعطاء مع الغناء والانتظار فيما بعد الزوال وتقول ا

ما كل منه حبة ولا شرب قطرة ويعقل المنع من التصرف فيما زاد بداهة والاول باب مفهوم

الى الغير والثاني مفهوم الاولوية ويشهد كل على الدلالة فتشهد لهم بعد اعوام ويقضى لهم

القاضي بشهادة ذلك وان احتملت الوفاة والاباء واحبان ويغيب الرجل فينقطع خبره ويمنع

الحاكم من قسمة امواله وتزويج نسائه وان تمادت عليه السنون كل ذلك للحكم ببقاء ما

كان على ما كان وهو الاستصحاب الى غير ذلك من انحاء الدلالات التي لا يرتاب فيها الناس

فهذه قواعد الاصول اللغوية والعقلية عند العلماء في هذه الامور وحرروها وفصلوها

ودونها وضموا الى ذلك البحث عن حجية بعض المدارك كظاهر الكتاب وخبر الواحد والاجماع

والكلام في الترجيح وبيان من يصلح لتناول الاحكام عن ادلتها وسموا ما دونوه اصول

الفقه لابتناء الفقه عليها وانه لا اساس محكم بدونه ولا يقوم الا به بناء الفقه غير ان العامة

لما احتاجوا الى مراعاة هذه الامور قبل ان نحتاج اليها سبقوا الى التدوين لبعدهم عن زمن

واعراضهم عن ائمة الهدى مع انهم لقلة اخبارهم افتقروا بابا عظيما لاستنباط الاحكام

كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل وهو القياس فاضطروا الى التدوين اشد ضرورة

ونحن مستغنون بارباب الشريعة وائمة الهدى عن اخذ الاحكام مشافهة ونعرف ما

بديهة الى ان وقعت الغيبة وحيل بيننا وبين امام العصر وملاذ الحيرة ومعدن العلم

حفظه الله تعالى وجعلنا فداه فاحتجنا الى مراعاة تلك المباحث والفنا فيها متقدمونا كابن الجنيد

وابن ابي عقيل وتلاهما من جاء بعد كالسيد والشيخين وابي الصلاح وابي المكارم وابن

ادريس والفاضلين والشهيدين الى يومنا هذا الا انا نعرض عن مراعاتها مع مسيس

الحاجة لان سبقنا اليها المخالفون وقد قال صلى الله عليه وآله الحكمة ضالة المؤمن وما كنا في ذلك تبعا وانما

بحثنا عنها اشد البحث واستقصينا اتم الاستقصاء ولم نحكم في شيء منها الا بعد قيام الحجة

وظهور المحجة ولو لم يتقدمونا بذلك لكان الواجب علينا وعلى كل من يتق الله في شيء بعينه

ان يندب الى ذلك وسنتهض الخيل والرجل ولا يخوض في الاستعلام الا بعد الاعلام

ايكهم الاهمال والاخلاد الى الدعة حتى جعلوا يعيبون علينا بذلك واخذوا على الناس

الطريق يصدونهم عن السبيل ويردونهم القهقرى والله يجزي كلا بعمله ولقد قال لي

الي بعض قادتهم يوما وانا الوهم في ذكر لامر ما عرض فاني لما بلغت في المعالم الي الاوامر و رايت
اضطراب كلمتهم في الامر واختلاف اقاويل المخالفين كالغزالي وابي الحسين والامام الرازي والامدي
وابن الحاجب والبيضاوي وحكايته لها واختياره لما اختار منها قلت يا سبحان
الله كيف يصح الرجوع في مباني الاحكام الي ائمة الضلال مالي ولهم انما اخذ معالم ديني
من ائمة الهدى ع انظر الي ضعف البصيرة وسوء الفهم كيف يرجى لمثل هذا البصر والفهم
تمام رسوخ فيه والارتقاء الي هذه المراقي الرفيعة والمقامات العلية توهم عليه التقليد لمن
اختار مقالته من هؤلاء ونفى نفار الظليم لا يلوي على داع كلمة يحتج فيه لغوية يحتج بها الناس
على اختلاف الناس لغاتهم واستعملوها في معاني كثيرة فيقف على عشو بين العلماء ولما اراد
تعرف الحقيقة من بين تلك المعاني لمن نزل عليها عند الاطلاق وتصرف اليها معتنوا
في الطلب واخذ كل في طريق يتغلغلون في السبيل فقضى بذل الجهد في التحصيل وسده
التغلغل مراعاة ما حصلوه في مساعيهم ثم الرجوع الي ما تقوم به الحجة بما اختار من دون
تقليد لاحد من الناس انما هي مراعات العرف والتفاهم المقام الثاني
في الكتاب المجيد وجملة القول فيه ان هؤلاء الغثاء ابطلوا حجية الكتاب وصدوا عن
الثقل الاكبر وقالوا حسبنا الاخبار كما صدت الخلاف عن الثقل الاصغر وقالوا حسبنا
كتاب الله منعوا من الاخذ بكتاب الله الا ما جاء في تفسيره خبر فابطلوا بذلك حجيته
وصدوا عن سبيله لان الاخذ بالمفسر يعود الي الاخذ بالخبر واقصى ما احتجوا به لذلك ما
جاء من النهي عن التفسير كقوله من فسر القران برايه فليتبوء مقعده من النار
وما روى الكليني بسنده عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا
الله اعلم ان الرجل لينزع باية من القران يخبر فيها ابعد ما بين السماء والارض بل روى البرقي
في المحاسن عنه ع انه قال ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض الا كفر وما روى الكليني في الروضة
عن زيد الشحام قال دخل قتاده على ابي جعفر ع فقال يا قتاده انك فقيه اهل البصرة فقال
ابو جعفر هكذا يزعمون فقال بلغني انك تفسر القران فقال نعم فقال ابو جعفر ع ان كنت تفسر
بعلم فانت انت وان كنت انما تفسره من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت اخذته

من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به وروي في المجالس
عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما
اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد ع الا كاد ان يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول
الله ص وأقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد
هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك
واهلك وروى الكليني عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت
من سلمان والمقداد وابي ذر اشياء كثيرة من تفسير القرآن واحاديث النبي ص غير ما
في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في ايدي الناس اشياء
كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث ~~تصديق ما سمعت منهم~~ عن النبي ص انتم تخالفونهم
فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل أفترى الناس يكذبون على رسول الله ص متعمدين ويفسرون
القرآن بآرائهم قال فاقبل علي وقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا
وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله ص على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما
اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله ص وسمع منه واخذ
عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم
فقال واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا
الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والسلاطين
الا من عصمه الله تعالى فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول انا سمعته

سمعه من رسول الله ص ولو علم المسلمون انه وهم فيه لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء
ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه و
لو علم المسلمون انه منسوخ او سمعوا لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض
للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص ولم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء
به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ
ورفض المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد يكون (كان) الكلام من رسول الله ص له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقد قال الله تعالى في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من
لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل اصحاب رسول الله ص كان يسأله عن الشيء
فيفهم وكان منهم من يسأل ولا يستفهم حتى انهم كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسأل
رسول الله ص حتى يسمعوا وكنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث ما دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلى لي واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم
عني فاطمة ع ولا احد من بني و كنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني
فما نزلت اية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي وكتبتها بخطي وعلمني تأويلها و تفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي
بما دعا وما ترك شيئا علمه الله تعالى من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون
ولا كتاب منزل على احد من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا
وما روى في المحاسن عن جابر الجعفي قال سألت ابا جعفر ع عن شيء من التفسير فاجابني
ثم سألته عنه ثانية اخرى فاجابني بجواب آخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتني في هذه

المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقرآن بطنا و للبطن بطن وله ظهر وللظهر
ظاهر يا جابر ليس شيء ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون اولها في
شيء و اخرها في شيء وهو كلام متصل منصرف على وجوه و غير ذلك مما يجري هذا المجرى
كما روي النعماني في تفسيره عن ابن جابر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله تعالى بعث محمدا اسماعيل
فختم به الانبياء فلا نبي بعده وانزل عليه كتابا ختم به الكتب فلا كتاب بعده احل فيه حلالا و حرم
حراما فحلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة فيه شرعكم وخبر من قبلكم و من
بعدكم وجعله علما باقيا في اوصيائه فتركهم الناس وهم الشهداء على اهل كل زمان وعدلوا
عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم واخلصوا لهم الطاعة حتى عادوا امن ظاهر ولاة امره وطلب
علومهم قال سبحانه فنسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم وذلك انهم ضربوا بعض
القرآن ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ وبالمتشابه وهم يرون انه المحكم و بالخاص
وهم يقدرون انه العام واحتجوا باول الآية وتركوا السبب في تأويلها ولم ينظروا الى ما يفتح
الكلام و ما يختمه ولم يعرفوا موارده و مصادره اذلم يأخذوه عن اهله فضلوا واضلوا
واعلموا رحمكم الله انه من لم يعرف من كتاب الله الناسخ من المنسوخ والخاص من العام والمحكم
من المتشابه والرخص من العزائم والمكي والمدني واسباب التنزيل والمبهم من القرآن في
الفاظه المنقطعة والمؤلفة وما فيه علم القضاء والقدر والتقديم والتأخير والعميد والعميق
والظاهر والباطن والابتداء والانتهاء والسؤال والجواب والقطع والوصل والمستثنى منه و
الجاري فيه الصيغة لما قبل والمؤكد والمتصل ومواضع فرائضه واحكامه ومعنى حلاله وحرامه الذي
هلك فيه الملحدون والموصول من الالفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده فليس بعالم
بالقرآن ولا هو من اهله ومتى ادعى معرفة هذه الاحكام مدع بغير دليل فهو كاذب
مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير وما جاء في اختصاصهم
بعلم الكتاب من اية او رواية كقوله عن من قائل ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى
بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب فقد روى الثعلبي في تفسيره انها نزلت
في امير المؤمنين عم وانه هو الذي عنده علم الكتاب وهذا هو الذي تظافرت به اخبارنا

اخبارنا فعن الباقر ع انها نزلت في علي ع وانه عالم هذه الامة بعد النبي ص وعن الصادق ع هو
امير المؤمنين ع وفي المحاسن عن النبي ص انه سئل عن هذه الاية فقال ذاك اخي علي ابن ابي
طالب ع وفي الاحتجاج سئل رجل عليا ع عن افضل منقبة له فقرأ هذه الاية وقال اياي عنى
بمن عنده علم الكتاب وروى غير واحد عن الصادقين ع انها نزلت فينا وان عليا ع اولنا وافضلنا و
خيرنا وسئل الصادق ع عن الذي عنده علم من الكتاب اعلم ام الذي عنده علم الكتاب فقال ما
كان علم الذي عنده علم من الكتاب عند الذي عنده علم الكتاب الا بقدر ما تأخذ البعوضة بجناحها
من ماء البحر وفي الكافي عن علي ع في حديث طويل انه هو الذي عنده علم الكتاب وانه كله عندنا
وكقوله جل شانه ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير فقد تظافرت عنهم ع انها لنا خاصة وايانا
عنى وذلك ان وراثة الكتاب انما هي توارث علومه والقيام بها واقامة ما فيه ومعلوم ان ذلك
انما هو للسابقين ونسبت الوراثة الى القبيل الشامل للاصناف الثلاثة كما ينسب الى القبيلة ما يقع
من بعضهم كما تقول هم قتلوا فلانا وانما قتله واحد منهم والا فالوراثة انما هي للسابقين بالخيرات و
اما الاصطفاء فلما قال ص ان الله خلق الخلق واختار منهم بني ادم ثم اختار من بني ادم العرب ثم
اختار من العرب قريشا واختار من قريش بني هاشم واختارنا من بني هاشم وكقوله جل اسمه ما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذن لارتاب المبطلون بل هو ايات في صدور الذين اوتوا
العلم وما يجحد باياتنا الا الظالمون وكقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فقد
جاء عنهم انهم هم الراسخون في العلم كما روي عن الصادق ع قال نحن الراسخون في العلم وقد علمه الله
نبيه جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه ص شيئا لم يعلمه تاويله و
اوصياؤه من بعده يعلمونه كله والجواب اما عن الاول اعني ما دل على المنع من التفسير بالراي
فانما المراد به تفسير ما يحتاج الى التفسير من مجمل او ماول بلا شاهد لانه بين كل عارف باللغة
من الخطاب الحكم نصا او ظاهرا بلا لبس في اللفظ خفي بالنص والظاهر والتعلق بهما تفسير فضلا عن
ان يكون بالراي انما التفسير كما عليه اهل اللغة والعرف والتفسير بيان ما يحتاج الى البيان من
اجمال وتاويل وهو اول شيء خصه وتنقى الله فيه وتصحح منه الا بالاثر الصحيح والنص الصحيح او ما

يقوم مقام ذلك من سيرة او اجماع وكفاك شاهدا طريقة شيخنا ابي علي صاحب الجوامع و مجمع البيان هذا الذي يصحح الخبر عن النبي ص و ائمة الهدى ع بالمنع من التفسير الا بالاثر الصحيح والنص الصريح انما لم يفسر الا بالنصوص ومن له بذلك واكثر ما جاء في تفسيره عنهم ع انما جاء في البطون لا لان النص والظاهر غني عن البيان واي بيان اوضح من بيان من علم البيان انظر الى قوله عز من قائل ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي الآية ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار و الآيات وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الآية ولا تقربوا الزنا الآية ولا تقربوا مال اليتيم الآية نحن نقص عليك نبأهم الآيات واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآيات واذ قال موسى لفتاه القصة حتى اذا بلغ بين السدين الآية انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الآيات قل انما انا بشر مثلكم الآية يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى السورة ما انزلنا عليك القرآن لتشقى السورة فهل تراه يحتاج الى البيان وهكذا وان شئت فاعرض كتاب الله حيثما شئت فانك لا تجد ما يحتاج الى البيان الا قليلا واكثر ما يقع الاجمال في موضوعات الاحكام كالصلوة والزكوة واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وآتوا حقه يوم حصاده وتيمموا صعيدا طيبا ونحو ذلك والمرجع في الاوضاع الشرعية الى السنة واللغوية الى اللغة واما عن الثاني فلا ريب ان من عمد الى آية من كتاب الله فتاولها على غير وجهها وازالها عن مقرها ونزع من بين ما يلائمها ووفق بينها وبين ما يعضدها من اصولها كما يصنع اهل المذاهب الفاسدة والصوفية من الغربيين ومن سلك سبيلهم ممن يدعي المكاشفة يحيف عن صراط الحجة ويهوي عن سماء الشريعة بابعد ما بين السماء والارض و كذلك اذا عمد الى السنة المعلومة وتاولها وتنكب بها وحاد عن السبيل واما عن الثالث فلا ريب ان ضرب القرآن بعضه ببعض وتاول شيء من دون رجوع الى قوامه وحفظته ولا مراعاة لطريقتهم وما هم عليه الحاد في كتاب الله وتنكب عن محجة آل الله وهذا كما عمد كل من الفرق الضالة الى ما جرى بظاهره على طريقهم من المتشابه فتعلقوا به وعملوا عليه وردوا ما خالفه اليه فجعلوا المتشابه محكما والمحكم متشابها حسبما اشير اليه في خبر النعماني

الثاني فكان هذا خاص بالبعض وهو كناية عن نبوّه عنه وعدم ملاءمته فكان قد وقع عنده
وهذا بخلاف من عرف الطريقة وسلك الجادّة وتعرّف الحكم بموافقته للشريعة وجريه على
الطريقة فاخذ به وعمل عليه وردّ ما خالفه اليه وجمع بينهما من جمع فان ذلك ليس بغريب
واما هو التأليف لصدوره بذلك عن قوّامه وحفظته وجريه فيه على طريقتهم وان لم يرد
به نصّ على الخصوص وتصريح باحكامه لان في العموم كفاية وكلاهما حجة وهو قولهم المحكم ما
عمل به والمتشابه ما لم يعمل به اذ المراد ما وافق المذهب وما خالفه واما عن الرابع فمفاده
هذا ما لم يكن على طريقته فتفسيره لما يحتاج الى التفسير من مجمل او مأوّل اما ان يصدر
به عن نفسه او عن رجاله وكلاهما ضلال وتفسير للكتاب بغير علم الا ان يصدر شيء
منه عن آل الله كما يتفق لهم اذا اوردوا عليهم المدينة ايّان الحج فاما النصّ والظاهر فليس
فيه صدور عن احد وليس من التفسير في شيء وانما هو الترجمة كما يترجم الاعرابي للاعجمي
او يبين للعامي على انه مفاده لا يرجع في ذلك الى آل الله ولعل عندهم ما يخصصه او يقيده
او يوجب تأويله واين هذا ممن يسلك سبيلهم ويعرف ما يجري من الظاهر على طريقتهم و
ما يجب تأويله لمخالفته لمذهبهم فانه ليس ممن يؤخذ عليه في شيء اما ما يحتاج الى التفسير
فمعلوم انه لا يصدر به الا عن ما يصدر عنهم من عموم او خصوص واما الظاهر فلانه لا
يأخذ بكتاب ولا سنة حتى يرجع اليهم وينظر هل في ما جاء عنهم او فيما هم عليه ما يعارضه
ام لا واما الخامس فانما وجهه ع على المخالفين لاستمرار طريقتهم على القياس ولذلك
كان يتصدع عند ذكره اين شيوخه لا على من اتفقت كلمتهم على المنع من العمل بالقياس
حتى كان ذلك من ضروريات مذاهبهم واما معرفة المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ
فاولى شيء توجيهه على من يرجع الى الكتاب نعم يتوجه هذا على هؤلاء الغثاء فانهم اذا
عثروا على خبر في تفسير آية اخذوا بالآية ثم لا ينظرون هل هي من المحكم او المتشابه واما
السادس فلعل ما سمعه من سلمان وغيره كان في البطون او تأويل بعض ما تأوّلوه
وكيف كان فليس ذلك مما يقتضي المنع من الاخذ بالمحكمات البينات واما تقسيم الرواة
فكما قاله وهو الصادق المصدق وهذا ونحوه مما تظافرت به الاخبار شواهد صدق

علي بطلان ما يدعون من القطع بالصدور وجواز العمل بكل ما يروون

واما السابع فلا كلام في ان للقرآن ظهراً وبطناً بل بطون بل ربما بلغت الى سبعين ولا يعلمها في الاغلب الا من خوطب به كيف والى يصل اليها الناس والخطاب غير مستعمل فيها لا حقيقة ولا مجازاً بل وانما يرمز بها اليها رمزاً ومثله منها كمثل الحلم ما يقع في تأويله كحلم الستا الى تبديده وشريعة الطريق الاعظم الى مكة والبركة المتقاربة وحلم ام ايمن وحلم هند وهذا كما جاء في تفسير قوله تعالى ربنا ارنا الذين اضلانا ان المراد بهما الاولان وهو يقول من الجن والانس وفي تفسير آية النور الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم ان المراد بالمشكوة والزجاجة الزهرا ع وبالمصباح الاول الحسن ع وبالثاني الحسين ع وفي تفسير حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة الآية ان المراد بحم محمد ص وبالكتاب المبين علي ع وبالليلة المباركة فاطمة ع وبكل امر حكيم الائمة من ولدها ع وفي تفسير والليل اذا يغشى ان المراد بالليل ائمة الجور وبالنهار القائم المهدي ع وهكذا ومعلوم ان هذا ونحوه انما يهتدي اليه من يخاطب به وهذا كما تكون في ذكر معروف او منكر وتفصيل احوالها ا ومن وانت في الاول الى ناس باعيانهم محركاً راسك حركة تنبئ عن التعجب من شانهم وفي الثاني الى اخرين مستبطاً عليهم بما ينبئ من الحركات فيعرف من تخاطبه ما اردت من ذكر من وكما عدل في الاثناء الى التصريح كما عدل في اثناء تأديب النساء الى الثناء على اهل البيت ع حيث قال تعالى وتقدس انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً وتختلف مراتب الرموز في الخفاء والدقة والقلة والكثرة ولما كان المخاطب هو الله جل شانه والمخاطب حبيبه ص تكثرت الرموز بينهما ولا ريب في بعد البطون من عقول الرجال بل بعد كما يحتاج

يحتاج الى التفسير من مجمل او ماوّل كالاية الكريمة وان استعمل في المعنى و
اريد منه وهذا كما جاء في تفسير قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ان المراد
سكر النوم ومن هنا بان ان لا منافاة بين ارادة الظاهر والرمز الى الباطن
وقد جاء عن الصادق ع ان كتاب الله عز وجل على اربعة اشياء العبارة والاشارة
واللطايف والحقايق فالعبارة للعوام والاشارة للخواص واللطايف للاولياء
والحقايق للانبياء واما الثامن فانما جاء في المنع منه عنهم لان السالكين سبيلهم
المتمسكين بالثقلين معا لا يرجعون الى احدهما في امر حتى يرجعوا فيه الى الاخر جميعا امروا
واما الاخير وما جاء فيه فاختصاص آل الله بمعرفة كتاب الله وعلم ما فيه غير مدافع
ومن هذا الذي يدعيه وفيه تبيان كل شيء وانما يصيب الناس في تعلمهم قليلا من كثير منه
واين هذا من القدر مما يعقله كل عارف باللغة وبالجملة فالكلام انما هو في المحكم
النص والظاهر دون المتشابه ثم نقول لو منع وجود المتشابه في القران وعروض
التخصيص والتقييد ونحو ذلك من الاخذ بالظاهر لمنع في الاخبار لثبوت ذلك
كله فيها كما جاء في غير واحد منها ففي الاحتجاج عن الصادق ع قال ان في اخبارنا
متشابها كمتشابه القران ومحكما كمحكم القران فردوا متشابهها الى محكمها ولا تردوا
محكمها فتضلوا وفي الكافي عنه ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث ثم جئتني من قابل
فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله وفي معاني
الاخبار باسناده عنهم ع انه قال حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم
فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها
لنا من جميعها المخرج وفي خبر آخر لا يكون فقيها حتى يلحن له فيعقل ما يراد والمعاريض
التورية وهو قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا كما يقال لك هل رأيت
فلانا وقد رأيته ولست تريد ان تعلم بذلك احدا فتقول ان فلانا يرى تخرج مخرج الانكار منه
ويقال عرفته في معراض كلامه وفي لحن كلامه وفي فحوى كلامه كلها بمعنى اي بلحنه وايمائه
ويقال عرضت له اذا عنيته بكلامك ثم نقول بعد هذا كله ان لنا على جواز الاخذ

بالكتاب بعد الاجماع المستمر والطريقة المستقيمة ص وبا من الادلة في الكتاب والسنة

اما الكتاب فآي كثيرة منها قوله تعالى في غير موضع افلا يتدبرون القران حث على

النظر فيه والتفكر في اساليبه ومعانيه ليهتدوا او يتعلموا او يعتبروا وافاد ان

الانتفاع به والاستفادة منه والتعلق بحججه والرجوع اليه سائغ ما حثهم عليه

ولا عنفهم على تركه حتى قال في بعضهم ام على قلوب اقفالها ومنها قوله تعالى فان

تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول وذلك ان الرد الى الله انما هو الرد الى كتاب

ومنها قوله تعالى آية الراسخين في العلم وذلك انه ما وصف المحكمات بانهن ام الكتاب

الا لانه يرد اليها المتشابهات فان معنى كونها اما له انها اصله الذي يلجا اليه اذا تشابهت

الامور ويعول عليه اذا اشكلت ولانه تبارك اسمه خص اهل الزيغ بالذم لاتباع

المتشابه فعلم انه لا حرج في اتباع المحكم والاخذ به ومنها ما امتن الله به في غير موضع

من انزال الكتاب بلسان عربي مبين اراه عبث عليهم بانزاله بلغتهم وايضاحه لهم

ثم لا يبيح لهم الرجوع اليه والانتفاع به كلا كيف وقد اقسم تعالى انه جعله كذلك رجاء

ان يعقلوا فقال عز من قائل حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون

وقال في موضع اخر قرانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ومنها ما امتن الله تعالى به

في مواضع كثيرة يضرب فيها الامثال للتذكر والتفكر كقوله تعالى ولقد ضربنا للناس في

هذا القران من كل مثل لعلهم يتذكرون مع ما يحتاج اليه من معرفة الغرض من ضرب

المثل ومنها ما نادى به اطرافه من انه علم النجاة ودليل الهداية وشاهد صدق وذكرى

مذكر وواعظ متعظ كقوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقوله الله

نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقوله انا انزلنا عليك الكتاب الى قوله ان في

ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقوله ان هذا القران يقص على بني اسرائيل

اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمومنين واما السنة فضروب من

الاخبار منها ما دل على وجوب التمسك به والرجوع اليه والتعويل عليه وذكر

و ذلك كما نوا انّ في الثقلين لما فيه من وجوب التمسك بهما معا ومعلوم ان التمسك بالكتاب ان نعتمد اليه وناخذ بكل ما يدلك عليه كما ان التمسك بهم ان نتولاهم ونأخذ بحجتهم ونرجع الى كلامهم ونعمل باحكامهم واما ما تضمنه من عدم الافتراق وما فيه من الاشارة الى المنع من التفريق حتى نقطعوا به بين علم ان الاخذ بالكتاب وان كان ظاهرا من دون بيان منهم ع تفريق بينهما فالمفرق ذاك الذي يقبل على احدهما ويعرض عن الاخر حتى لا يأخذ بشيء من الاخر الا ان يشهد له ما اقبل عليه لامن اذا عرضت له الواقعة الى الا ان يرجع اليهما معا ولم يكتف باحدهما مخافة ان يكون في الاخر ما يعارضه او يخصصه او يقيده او يذهب الى خلاف ما يظهر منه فان وجد فيه شيئا من ذلك جمع بينهما كما يجمع بين اطراف الكلام الواحد والا اخذ بما وجد في ذلك ولا تفريق بل كما ناخذ بالحكم المودع في بعض الاخبار دون بعض ان كان الذي يكون بذلك مفرقا بين الاخبار من حيث لم يوجد دليل ذلك الحكم في الكل وان وجدها معا صدقين فلك افضى تعبيته وما روى الكليني والعياشي باسنادهما عن الصادق ع عن ابائه ع عن رسول الله ص في حديث قال اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل وليس بالهزل ومنها ما دل على وجوب العمل بصريحا كما روى الصدوق في المعاني والصفار في البصائر والطبرسي في الاحتجاج عن الصادق ع ان رسول الله ص قال ما وجدتم في كتاب الله عز وجل فالعمل به لازم ولا عذر لكم في تركه وما لم يكن في كتاب الله وكان في سنة مني فلا عذر لكم في ترك سنتي ومنها ما تواتر في العرض كما في المقبولة ورواية زراره وما روى الكليني والصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما في الكافي والمحاسن عن ايوب ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق

كتاب الله فهو زخرف وعن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله ع عن اختلاف
الحديث يرويه من يوثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب
الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
فان قالوا اذا لم يجز الاخذ الا بالمفسر فالعرض انما يكون على المفسر لا على مطلق الكتاب
قلنا متى كان العرض على المفسر كان العرض على ما جاء في تفسيره لا على الكتاب نفسه
واين يقع ما فسر مما جاء من الكتاب في الفروع والاصول مع ان ما جاء منه من الاخبار
اكثره في البطون ما بين ضعيف ومجهول ومتروك الزامهم بعرض ما تشابه من
اخبارهم على مثل هذه الاخبار كلا انما شرع العرض لرد المجهول الى المعلوم كما
صرح به ولا يبقى العرض على المعلوم من اخبارهم ثم ان دعوى تخصيص العرض بالمفسر
تقييد للنص المتواتر بلا دليل ومنها ما استفاض في الانكار من نحو لم تسمع الله
يقول كما قال ع لمن يطيل الجلوس في الكنيف يسمع القيان تالله انت ما سمعت الله
عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل ذلك كان عنه مسئولا اتاه عليه منكرا
متعجبا كيف لم يلتفت الى الاية الكريمة ولم يأخذها وهو يمنع من ذلك ويصد عنه و
منها ما جاء في البنية على الاخذ بكتاب الله والتناول منه كما حدث مولى آل سام
قال الصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
فقال ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله حيث قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج هل قال له ذلك الا وهو يريد ان يعرف هذا ونحوه من الكتاب ومنها ما
جاء في تقرير من عقل من الكتاب على ما عقل كما روي عن زرارة ومحمد بن
مسلم انهما سئلا ابا جعفر ع عن صلوة السفر فاجاب انها كعتان فقالا انما
قال تعالى ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فاقرهما على ما
عقلا وعارضهما بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان ذلك محظورا لقال ما اتما وهذا الى غير
ذلك مما يعثر عليه المتتبع في الآثار كما روى الكليني وغيره عن امير المؤمنين ع في احتجاج

في احتجاجه على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع و
ذكر انه قد غم بذلك اهله واحزن ولده فقال ع علي بعاصم فلما اتاه عبس في وجهه
وقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات
وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اتراه بنعمتيك كي يبيح لك ما يكره
انت اقل من ذلك بل ذاكره شيا صغره عليك وان رغم انفك منه يقول والارض وضعها [اوليس ٢]
للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام او ليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ
لا يبغيان الي قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب
الي الله من ابتذالها بالمقال قال الله عز وجل واما بنعمة ربك فحدث الحديث وما اشتهر
في احتجاج سيدة النساء على الاول من قولها يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا افتركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ
يقول وورث سليمان داود وقال فيما قص من خبر يحيى بن زكريا قال رب هب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظوة لي ولا ارث من ابي افخصكم
الله باية اخرج ابي منها ولولا ان ظاهر الكتاب حجة لم يتم الاحتجاج لاحتمال ان يكون
المراد ما جاء في سليمان ويحيى وراثة العلم وليس في البواقي الا العموم وما روي عن
ابي بن كعب في احتجاجه على القوم حيث تركوا امير المؤمنين ع واختاروا غيره
من قوله وزعمتم ان الاختلاف رحمة هيهات ابى الكتاب ذلك عليكم يقول الله تبارك
وتعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك
لهم عذاب عظيم وعن سلمان الفارسي رض في احتجاجه على الثاني حين استعمله
على المداين وامره ان يستقصي على من كان قبله فلم يفعل وارسل يؤنبه ما صورته
بسم الله الرحمن الرحيم من سلمان مولى رسول الله الى عمر بن الخطاب اما بعد فانه اتاني
منك كتاب تؤنبني فيه وتعيرني وتذكر فيه انك بعثتني اميرا على اهل المداين وامرتني

ان اردت ابن حذيفة واستقصي ايام عمله ثم اعلمك حسنها وقبيحها فقد نهاني الله عن بعض
ذلك يا عمدة بمحكم كتابه حيث يقول يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الاية ما كنت لاعصي الله في ابن حذيفة
واطيعك هل كان ذلك الا لحمل النهي عن التجسس على ظاهره من التحريم وما رواه في
الاحتجاج عن ابي الحسن الهادي ع في رسالته الى اهل الاهواز جوابا عن سؤالهم في
الجبر والتفويض من قوله ع اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك ان القران
حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم في حالة الاجتماع مصيبون وعلى تصديق ما انزل الله
مهتدون لقول النبي ص لا تجتمع امتي على الضلالة فاخبر رسول الله ص ان ما اجتمعت عليه
الامة ولم يخالف بعضها بعضا هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون
ولا ما قاله المعاندون وابطال الاهواء المردية المهلكة التي تخالف نص الكتاب
وتحقيق الايات الواضحات النيرات ثم قال فاذا شهد الكتاب بتصديق خبر وتحقيقه
فانكرته طائفة من الامة وعارضته بحديث من هذه الاحاديث المزورة صارت بانكارها
ودفعها الكتاب كفارا ضلالا واصح خبر ما عرف تحقيقه من الكتاب مثل الخبر المجمع
عليه من رسول الله ص حيث قال اني مستخلف فيكم خليفتين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واللفظ الاخر عنه ص في هذا المعنى بعينه
قوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض اما انكم ان تمسكتم بهما لن تضلوا فلما وجدنا شواهد هذا الحديث نصا في كتاب
الله مثل قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون ثم اتفقت روايات العلماء في ذلك لامير المؤمنين ع انه تصدق بخاتمه
وهو راكع فشكر الله ذلك له وانزل الاية فيه ثم وجدنا رسول الله ص قد ابانه من
اصحابه بهذه اللفظة من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
قوله علي يقضي ديني وينجز موعدي وهو خليفتي عليكم بعدي وقوله ص حيث استخلفه
في المدينة فقال يا رسول الله تخلفني على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني

انه
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعلمنا ان الكتاب يشهد بتصديق هذه
الاخبار وتحقيق هذه الشواهد فيلزم الامة الاقرار بها اذا كانت هذه الاخبار وافقت
القرآن ثم انه ع افاض في الجواب عن سؤالهم وانما قدم هذا من حيث انه جاء في الخبر
المفروض مخالف لكتاب الله فقد دل هذا الحديث على ان مخالفة الكتاب ضلال وكفى
وان الخبر المخالف زور وبهتان حسبما قال الصادق ع في رواية ايوب بن الحر انه زخرف
وما روي في الاحتجاج عن ابي جعفر ع في احتجاجه على القاضي يحيى بن اكثم ورده لما اورد
عليه في مجلس المامون من الاخبار في فضائل الشيخين كما يروون ان جبرئيل نزل على
النبي ص فقال له يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول سل ابا بكر فهل هو عني
راض فاني عنه راض وانه قال يوما لو لم ابعث لبعث ابن الخطاب وقال لو نزل العذاب
ما نجى منه الا عمر حيث قال ع في رد الاول لست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب على
صاحب هذا الخبر ان ياخذ مثال الخبر الذي قاله رسول الله ص في حجة الوداع قد كثرت
علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على
كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب
الله وسنتي فلا تاخذوا به وليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله تعالى ولقد خلقنا
الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فالله تعالى خفي
عليه رضى ابي بكر من سخطه حتى سأل من مكنون سره هذا مستحيل في العقول وقال ع في
رد الثاني كتاب الله اصدق من هذا الحديث يقول الله في كتابه واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح واذ اخذ الله ميثاق النبيين فكيف ان يبدل ميثاقه وكان
الانبياء لم يشركوا طرفة عين فكيف يبعث بالنبوة من اشرك وكان اكثر ايامه مع الشرك
بالله وقال رسول الله ص نبئت وادم بين الروح والجسد وقد نبئت وادم بين الماء والطين منه
وقال ع في رد الثالث هذا محال لان الله يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وذكر ان العرض المدلول عليه بلوغ الاخبار
ظاهر بحسب العرف في الامثال وقد دل الكتاب المجيد على منعه ولما روى شيخنا

ابو علي في المجمع وغيره عن النبي ص انه قال القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن
الوجوه وما روي في العيون عن الرضا ع قال من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي
الى صراط مستقيم وما رواه الكليني وغيره عن الصادق ع قال بعث امير المؤمنين ع
عبد الله بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه
قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال هذا
اول ما اخاصمكم به قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال
خذوا زينتكم عند كل مسجد وما رواه ايضا عنه ع ان سفيان الثوري رآه
وعليه ثياب حسان كثيرة القيمة فقال والله لآتينه ولابكتنه فدنى منه وقال يا
ابن رسول الله ص ما لبس رسول الله ص مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك
فقال ع كان رسول الله ص في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان
الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا من حرم زينة الله الآية
فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله تعالى وروي عنه ايضا ع انه كان متكئا على بعض
اصحابه فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك
من اهل بيت النبوة فما لهذه الثياب المروية عليك فقال ع ويلك يا عباد من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الى غير ذلك ولو ذهبت اذكر
كلما عثرت عليه من التعلق بظاهر الكتاب لطال بنا المدى وخرجنا عن الغرض
المقصود وتعلق الاصحاب بآي الكتاب قديما وحديثا مما لا ينكر وقد قال الصدوق
في الفقيه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز
وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون
ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء
وهو طهور كله هذا لفظه ومعلوم ان التعلق بهذه الآيات لطهورية الماء كله
وان اصل الماء كله من السماء انما يتم على حجية الظاهر بل لا بد فيه مع ذلك من عناية
وكذلك غيره ممن تقدم او تأخر واي عالم لم يتعلق بالكتاب ام اي حكم تضمنه الكتاب

الكتاب وبحث فيه العلماء فلم يستدلوا بما جاء فيه هذا شيخنا محمد بن يعقوب لما تعرض
في مفتتح كتابه الكافي لتعظيم شأن العلم ووجوب تطلبه بنى على اقتضاء الحكمة
لذلك وان الحكيم تعالى لا يبيح الجهل به والانكار لدينه واحتج بآي من الكتاب كقوله تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقوله بل كذبوا بما لم يحيطوا
بعلمه وقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكفاك شاهدا
على ذلك سيرة رسول الله صلعم فضلا عن العلماء فانه ما كان الآن يتلو عليهم ما ينزل اليه من غير
ان يبين الا ما كان في نفسه محتاجا الى البيان لمواقع الخلاف حسبما قال تعالى وما انزلنا عليك
الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ومن راعى اسباب النزول وتعرف مواقعه عرف
صحة ما نقول الست تعلم انه ص بعث امير المؤمنين ع الى اهل الموسم من المسلمين والمشركين
ببراءة بصدر عشر آية من اولها او ثلاثين او اربعين على اختلاف الرواية فلم يزد على
ان تلاها عليهم وفيها احكام جمة كقتل المشركين والترصد لهم والاستقامة للمعاهدين
والمعاداة للمشركين وان كانوا ذوي قربى وصدهم عن المسجد الحرام بعد ذلك العام
وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم صاغرون الى غير ذلك من الاحكام وكذلك
تقرير الائمة ع للمستدلين بالكتاب فيما لا يخفى فيه وهذا كما سأل الرضا ع ابن الجهم فقال
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة فقال ما قولي بين يديك فابى عليه الا ان
يقول فقال لا يجوز تزويج النصرانية لا على مسلمة ولا على غير مسلمة فقال ع لم فقال لقول
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال ابن الجهم هي منسوخة بقوله
ولا تنكحوا المشركات فتبسم ع حيث رآه اهلا للفتيا يعرف مأخذ الاحكام من الكتاب
والناسخ من المنسوخ افتراه انكر عليه في تناوله من الكتاب مع تعارض الآيات
فيه بل قد جاء ان من افتى الناس وهو لا يعرف مأخذ الاحكام من الكتاب ليرجع
اليها فهو ضال مضل كما مر في حديث شبرمة وناهيك بنبأ اقسم على صدقه مثل ابن شبرمة

على مكانته ومباينته لما جاء به من بطلان ما اجمعوا عليه من العمل بالقياس وتضليل

من ياخذ به ولذلك كان يصيبه ما يصيبه عند ذكره وما عساه يقال في الاستدلال

بالظاهر على الظاهر فيه ورد فيعد ان الظواهر اذا تعاضدت ترفعت عن مقام الظهور

ولاسيما امثال هذه الظواهر المؤيدة بنطاق السنة وقضاء الحكم واجماع الامة وسيره

صاحب الشريعة وارباها وصاحب الحدائق لما رأى فساد ما الزمه من المنعلتر اردف

الايات بالحث على التفكر والتدبر سلك مسلكا باين به الكل ونزل ذلك على ارادة التفكر

فيما جاء في الوعد والوعيد كانه لم يتدبر مواقع تلك الاوامر ان الله تعالى يامرهم ان

يتفكروا فيما لا يكاد يذهب على احد من الوعد بالنعيم والتهديد بالعذاب الاليم كلا

انما امرهم ان يجيلوا فيه افكارهم ويسرحوا في ربوع انظارهم ويتاملوا معانيه

ابلغ تامل ويتبصروا فيما فيه فضل تبصر حتى يشهد وا تظاهر اخباره على الصدق وتعاضد

معانيه على الصحة والحكمة وتجاوب سوره واياته بالبلاغة والاعجاز ودفاع محكماته

عن متشابهاته وحتى تلتئم اليهم اطرافه وتسلك مذهبا واحدا ويضمحل ما يتجاذب

اهل الضلال من الاختلاف حتى يتبينوا ماذا اراد بقوله ومن يضلل الله فلن تجد له من

هاد مع قوله الشيطان سول لهم وقوله ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن والانس واضلونا

السبيل وبقوله وجوه الى ربها ناظرة مع قوله لا تدركه الابصار وبقوله قل كل من

عند الله مع قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وبقوله فوربك لنسألنهم اجمعين

مع قوله فيومئذ فلا يسأل عن ذنبه انس ولا جان وبقوله ليس كمثله شيء مع قوله على

العرش استوى وخلقت بيدي وجاء ربك ويد الله فوق ايديهم الى غير ذلك حتى

يعقدهم التدبر الى الايمان بانه من عند الله ويعرفوا انه لو كان من عند غير الله

لتفاوتت مبانيه واختلفت معانيه كما قال تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان

من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ليت شعري من اين جاء بتخصيصه

بآي الوعد والوعيد او ليس يقول تعالى وتقدس كتاب انزلناه مبارك ليدبروا اياته

اتراه ههنا يريد ايضا ما جاء في الوعد والوعيد خاصة وقد قال شيخنا ابو علي في

في اية النساء وهذه الآية قد تضمنت الدلالة على معاني كثيرة الى ان قال ومنها فساد
قول من زعم ان القرآن لا يفهم الا بتفسير الرسول من الحشوية وغيرهم لانه حث على
تدبره ليعرفوه ويتبينوا ثم ما يصنع في ما نطق في ذلك من الاخبار كما قصصنا عليك
وما نوائر في العرض انزاه يزعم ان ذلك كله كان في الوعد والوعيد هل هذا الا نقض
للغرض المقصود من انزله على رسوله بلسان قومه مشتملا على الاوامر والنواهي
وسائر الاحكام في التكليف والوضع واقاصيص الامم السالفة والقرون الخالية
للاعتبار واقامة الحجج القاطعة بالانحاء المختلفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه
وحكمته وسائر صفاته وافعاله وسياسة الخلق بتعرف اليهم باسمائه سبحانه ويتحبب
ويذكرهم بما اعد للمطيعين والعاصين ويحسن الحسن ويقبح القبيح ويثني على المحسن
ويشكر من يشكره ويذكر من يذكره ويضرب الامثال ويقيم الادلة ويجيب عن شبه اعدائه
احسن الاجوبة ويقول الحق ويهدي السبيل ويدعو الى دار السلام ويبين الحلال
من الحرام الى غير ذلك من انحاء العلوم والمنافع افهكذا تكون المكابرة ما هكذا تورد
يا سعد الابل المقام الثالث في الاجماع اعلم ان
الاجماع الذي هو حجة عندنا وعند المخالفين انما هو اتفاق العلماء على الحكم في عصر
من الاعصار وانما اختلفنا في وجه حجيته فزعموا ان الوجه في ذلك عصمة الامة
عن الخطاء لقوله لا تجتمع امتي على الخطاء وقلنا دخول المعصوم لانه احدهم وسيدهم و
والامام الذي لا يخلو الزمان منه وهو الوجه في امتناع اتفاقهم على الخطاء و
التعلق بالاجماع وان لم يكن معروفا فينا قبل ذلك ايام اهل بيت العصمة لكن مست
الحاجة اليه بعد الغيبة لكشفه عما عليه الحجة فلذلك اغنى ظهور الحجة ع عن اعتباره
ولم يزل العلماء يتعلقون به ويعولون عليه ثم جاء في متاخري المتاخرين بعض
من يدعي العلم بطرق الاحكام لهذه الاسس ابادي المعجب بنفسه ومن يحذو
حذوه من الحشوية فانكروه وعابوا به العلماء وجعلوا يرمونهم فيه باتباع
المخالفين على غير بصيرة ولا متعلق لهم في ذلك سوى دعوى امتناع العلم

عليه العلماء لتفرقهم في البلاد وانزواء كثير منهم في زوايا الخمول وهم يجدون انهم ما يعلمون باتفاق الامامية بما لا يحصى من الاحكام كطهارة ام ورد ان وما في بطونها وما استحيل اليه العذرات من الديدان وطهارة الابار بالنزح والعفو عن دم القروح والجروح وما لا يستر كالتكة والقلنسوة وعدم اجزاء غير الماء في البول وانتقاض الطهارة بالنوم وان المسح في الوضوء ببقية البلل واقل الحيض ثلاثة وان صلوة الاموات بالتكبير بلا اسلام والمنع عن الصلوة بجزاء ما لا يؤكل لحمه والسجود على غير الارض وما انبتت وصلوة الضحى والاجماع في نوافل رمضان والصوم في السفر والاتمام فيه وان يوم الشك لا ينوى من رمضان ويجزي عنه وان الزكوة لا تجب في مال التجارة ولا في اقل من النصاب وولاية الاب والجد له على الصغير وثبوت خيار المجلس والعيب والشرط والحيوان واباحة الخليطة بالا ول قبل الاجل وحرمة الزيادة للتاخير وانعتاق العمودين واباحة ما يتبرع به المعترض وجواز الظالم وان الاخذ بالشفعة ناقل للمبيع بالثمن وان ضمان الرهن على الراهن والعارية على صاحبها وترتيب الطبقات والدرجات والاسباب في الارث ودخول الزوجين على الكل ومنع الكفر بالرق والقتل واكثر احكام الحدود والقصاص والجنايات بل اكثر الاحكام هل الانكار بعد هذا الا مكابرة على الوجدان واذا كنا على ما نحن عليه من التاخر وقصور الايدي ما يظهر لنا اتفاق السابقين واللاحقين بحيث لا يخالجنا الشك حتى نعلم ان كل من كان هو من الاصحاب او يكون على هذه المذاهب فما ظنك بمثل السيد والشيخين واضرابهم في علو الطبقة وطول الباع انى يخفى عليهم ما كان عليه علماء الطائفة وكتبهم في ايديهم يتدارسونها ومن هنا كثرت حكايتهم للاجماع لسهولة المأخذ وبان انما يحكون من اجماع او نفي شيء يكون واكشفه عن مقالة المعصوم ع م وظهر ان ليس يجب اذا ادعينا الاجماع ان نعرف العلماء باعيانهم لامتناع ذلك في المعاصرين فضلا عن الماضين بل نعرف المذاهب بالتظافر والتسامع حتى ينتفي الريب ويحصل العلم وبالجملة فالبحث ان كان في حجية الاجماع فقد دللنا على الوجه باوضح

باوضح ما يكون وان كان في تحصيله فقد رأيته عيانا بحيث لا يسع الانكار ثم اذا كان حجة
وامكن تحصيله او حكاه الثقة العدل فلا معنى لردّه وخاصة اذا كان من العلماء المقربين
الذين قلبوا الامور ظهرا لبطن وليس الاخذ به والتخرج من مخالفته مختص
اهل الفتاوي كما قد يتوهم هذا شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رض يقول في الكافي
بعد حكاية ما يدل من الاخبار على توريث الجد والجدة مع الاولاد ما نصه هذا قد روي
وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة به ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث
الاخ ثم روى خبرا آخر وقال وليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وروى الشيخ عن علي
بن فضال بسنده عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في بنات بنت وجد قال للجد السدس
والباقي لبنات البنت ثم قال ذكر علي بن فضال ان هذا الخبر مما قد اجمعت الطائفة على
العمل بخلافه وجميع ما يقول الصدوق وغيره انه من دين الامامية فانما يريدون انه
مذهبها الذي تدين الله به وانه مجمع كلمتها وهل يستبيح الخلاف على الطائفة الا من خلع
عنقه من ربقتها وكفاك شاهدا على ذلك قول الصادق ع في المقبولة ان المجمع عليه لا
ريب فيه افبعد هذا من ريبة فاما ما يدل على حجية اجماع المسلمين وحقيقة ما اتفق عليه
الكل فواضح في كلام الائمة ع فضلا عن غيرهم اكثر من ان يحصى وهنا كلام مفي في رسالة
الهادي ع حيث قطع فيها بحقيقة ما اتفق عليه المسلمون واحتج لذلك بقوله صلى الله
لا تجتمع امتي على ضلالة وما روي في تحف العقول وغيره عن الكاظم ع حين سأله الرشيد
واقسم عليه باباته ان يعدل له كلاما مختصرا له اصول وفروع حيث قال جميع امور الاديان
اربعة امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار
المجمع عليها وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وامر يحتمل
الشك والانكار فسبيله استيضاح اهله لمنتحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها
وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة
الامة وعامتها الشك فيه والانكار له فمن اورد واحدة من الثلث فهي الحجة البالغة
التي بينها الله لنبيه ص في قوله ولله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين وما روي

في مصباح الشريعة في الثالث والستين عن الصادق عم قال قال امير المومنين عم لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله تعالى في امثال القران قال لا قال اذن هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معاني القران وحقايق السنن وبواطن الاشارات والاداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه واختلفوا فيه ثم الى حسن الاختيار ثم الى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر والاعلم من مقام لا يهتدي الى الحكم فيه من احاط بهذه الامور واحرز قصبات السبق بل يتردد ويستشكل كما ترى الفاضلين والشهيد وغيره من السابقين واللاحقين منهم وما روى الطبرسي في احتجاج الحسن على معاويه حيث يقول ان الناس ثلاثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج حبيب لله ولي وناصب لنا العداوة الى ان قال فهذا كافر مشرك ورجل اخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا فنحن نرجوا ان يغفر الله له ويدخل الجنة فهذا مسلم ضعيف وما روى شيخنا العالم العامل الشيخ حسين بن عصفور في المنجيات عمن روى عنه عم ان الله قد احتج على العباد بامور ثلاثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون الى غير ذلك وحيث كان مدار حجية الاجماع عندنا على تكشف ما عليه المعصوم عم فلا بد من الدلالة على ذلك وقد اختلف فيه فمنهم من جمد على الظاهر من دخول الواحد في الجماعة وزعم ان المراد بالاجماع دلالته على دخول المعصوم عم بنفسه في المجمعين وذلك انه متى حصل العلم باتفاق الفرقة على امر فلا ريب في حصول العلم بان كل واحد منهم على ذلك الامر ولما كان المعصوم عم واحدا من هذه الفرقة في كل عصر لامتناع خلو الزمان منه كنا اذا علمنا في عصر من الاعصار باتفاقنا على حكم لانه احدها وعالمها وسيدها والكل خرج ذلك ما اشتهر فينا من ان مجهول النسب قادح في تحقق الاجماع لجواز ان يكون هو المعصوم وان لا بد من دخول المجهول فيهم ليحصل كون المعصوم فيهم وهو غير معلوم اذ لو كان معلوما وقال بها لكانت رواية وهي طريقة المحقق ره وصاحبي المدارك والمعالم ولما كان العلم باتفاق من يقطع بدخول المعصوم عم بشخصه فيهم ان امكن وتيسر لاحد فانما يحصل ايام الظهور لعدم جريان

جريان العادة بظهور الغائب المستور حفظه الله تعالى وجعلنا فداه وجواز ظهوره
ودخوله فيهم وحكمه معهم اقصاه الظن بل الاحتمال عند وجود بعض المجاهيل في العلماء
واين هذا من القطع المدعى في الباب احالوا تحصيل الاجماع على المتأخرين عن زمن الشيخ
لانتشار العلماء في الاقطار وخفاء امر الامام بل كثير من العلماء ومن لو اما يدعى من
العلم بالاجماع على العلم بطريق النقل المتواتر والاحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم
لا بطريق التحصيل لعدم امكانه ولا سيما للمتأخرين كابن ادريس واضرابه من نقلة الاجماع
وجعلوا يأخذون الطريق على من يتسرع في دعوى الاجماع كابن زهرة من حيث انه لا
يعرف المجمعين في كل عصر الا قليلا فكيف تصح دعوى الاجماع وخاصة مع وجود المخالفين
وهو قول المحقق فاياك ان تغتر بدعوى من يدعي الاجماع معرضا بابن ادريس وقول
صاحب المعالم الحق امتناع الاطلاع الى اخر ما قال وقول صاحب المدارك في انكاره على ابن
ادريس دعوى الاجماع على طهارة الماء القليل بالتتمة كرا ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن
ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا والمحقق لما ... حكى عن بعض
المخالفين دعوى امتناع العلم بالاجماع بعد زمن الصحابة سكت عليه ولم يتعقبه بل ربما
ذهب عنه وقال في الفصل الذي عقده لبيان كيفية العلم بالاجماع ان علم ان لا مخالف ثبت
الاجماع قطعا وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه لم يكن
قدح ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هو المعصوم وان لم نعلم مخالف وجوزنا وجوده لم
ذلك اجماعا لامكان وقوع الجائز وكون ذلك هو الامام والى هذا ومثله يستريح المحصلون
من هؤلاء والذين يدعون التوسط كالشريف الجزائري وصاحب الحدائق ونحن نقول
ليس هذا طريقة الطائفة في استكشاف مقالة المعصوم بالاجماع فان ما ذكره لا
يتم في الغيبة للمتقدمين فضلا عن المتأخرين ومن لنا بالعلم بنفيها كل مجهول ولئن علمنا فاقصى
مبالغ العلم ان يصل الى من ظهر من المجاهيل دون من استتر فلم يعرف له مقام ولم يسمع
له كلام ولا اجرى عادة بظهوره ولئن كان مما يظهر عن لنا بالقطع بظهوره ودخوله في

الاعداء

الجمهور متمكنا بل لا يكاد يتم في زمن الظهور ايضاً فان الامام عليه السلام ما كان ليخفى على الجهل

وضلالاً عن الاولياء و محصلي الاجماع من العلماء فكيف تصح دعوى العلم بجنبتاه مع

بحاله و تصويبه باتفاق جماعة يقطع بدخوله فيهم من غير ان يعلم بعينه على قول

او فعل او تقرير فيستعلم بذلك الاتفاق ماهو عليه وان امكن للكل نعلم ان الا

بمثل هذا الاتفاق لم يتوقف على اتفاق العلماء بل لو اتفق في جماعة من السواد لتم ولم

يحتج الى تكلف العلم بدخول الا مجهول على ان الكلام في هذا الاجماع الذي يدعيه الاصحاب

في اثبات الاحكام كل صباح ومسا ولو كان كذلك لذهب الاجماع آخر الدهر وبطل

تحصيله ولو من النقل المتواتر لرجوع المنقول الى المحصل كلا بل لهم في ذلك طريق معروف

لا يتناكرونه يقول السيد والشيخ وغيرهما فيه انها طريقة اصحابنا وهو ان في امساك

الامام عن النكير دلالة على رضاه بهذه المذاهب اذ لو اجمعوا على باطل لوجب عليه

ان يظهر حتى يردهم الى الحق ولو بالبحث بما نطق به الكتاب المجيد واستفاضت به

الاخبار حتى ادعى تواترها من ان لكل قوم هاد وان الارض لا تخلو من حجة يعرف

الحلال والحرام اذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا اتمه لهم ولان من الالطاف الواجبة

اظهار الحجة لتقوم الحجة ولو جاز الخطاء في الاجماع لجاز ان تكون الطائفة مخطئة في هذه المذاهب

متمادية على الضلال وما يقال من انا لا نسلم كون الامساك للرضا لم لا يكون للخوف المعلوم

حصوله للغائب المستور وقاه الله عليه كل محذور ولو وجب الظهور لاظهار الحق

لظهر لاقامة الحدود وهاهي معطلة يدفعه ان لا خوف في الظهور او الاظهار لاعلام

بعض خواص الطائفة ولو مع الاعجاز واين هذا من اقامة الحدود بالقتل والقطع والرجم و

والجلد انما يتم هذا بالرياسة العامة والسيف المسلول على ان الظهور انما يجب لاظهار

كلمة الحق وهي بحمد الله ظاهرة لان الناس على اختلاف مذاهبهم متفقون على وجوب

اقامة الحدود وان عطلوها كما انهم متفقون على تحريم الظلم حتى الظالمين وان كانوا مصرين

عليه نعم لو اتفقوا على عدم وجوب اقامة الحدود او عدم تحريم الظلم لوجب الظهور لاظهار

الدين واعلان كلمة الحق وهو المراد بالنقصان الذي قال واذا نقصوا اتمه لهم وبالجملة

وبالجملة فاما انا ادعينا وجوب الظهور عند اتفاق الفرقة على الباطل مع اعتقاد انه
الحق لا لوقوع الباطل كالفسق من احاد الناس مع اعتقاد انه باطل وكيف يجوز
اتفاق الفرقة المحقة على باطل ولو صح ذلك في امر واحد لجاز ان يكون جميع ما عليه من المذاهب
باطلا وفي ذلك جواز ضلال الفرقة وفساد الدين لتجويز الخطاء عليها في كل مذهب من
مذاهبها حتى تكون الشريعة كلها باطلة انظر لو اجزنا ان يكون ما اتفقت عليه من
صحة تحليل الاماء باطلا حتى يكون زنا او اتفقوا على جعله ضربا ثالثا من النكاح لجاز
ان يكون ما اتفقت عليه من المتعة ووجوب الفحص في السعي والعفو عن دم الفرقة
القروح وعدم اجزاء غير الماء في البول وعدم جواز الاجتماع في نوافل رمضان و
السجود على غير الارض وما انبتت ونحو ذلك مما اتفقت عليه باطلا لجاز ان يكون
دينها كله باطلا فانه عبارة عن هذه المذاهب وفي ذلك تجويز كون الفرقة المحقة مبطلة
ومعلوم ان الشك في حقية الحق موجب للخروج عنه وبالجملة فوجوب الامام على الامام ع
والرد عنه الباطل مع الاتفاق على حقية الباطل مما لا كلام فيه غير ان للسيد المرتضى تره
بعد ان جرى على ذلك دهرا طويلا سبيلا اخر في الاستكشاف حاصله انا اذا علمنا
بكثرة التتبع وطول الاستقراء مذاهب الطائفة حتى علمنا ان ذلك مذهبها ودينها
الذي تدين الله به فلا ريب انا نعلم ان كل امامي كان على ذلك وان لم نعرف العلماء
باعيانهم والا لم يكن دينا لها ومذهبا ومتى علمنا ذلك فلا ريب انا نعلم ان الامام ع
على ذلك ايضا لانه واحد منهم وهنا طريق اخر ثالث وهو طريق الحدس البالغ الى
حد القطع بما عليه الرئيس وذلك انه متى حصل العلم باتفاق الفرقة على حكم علم ان
امامها ومعلمها على ذلك وهذا كما نرى الحنفية والشافعية متفقين على حكم اتفاقا
ظاهرا فنعلم بداهة ان صاحبهم على ذلك من حيث انهم يقتفون اثره ويطاءون عقبه
فما ظنك باصحابنا الذين لا ياخذون برأي ولا يعملون على قياس بل ان لم يعثروا على نص
بالخصوص فاقصى امرهم ان يرجعوا الى العموم وكلاهما قوله بل ربما بلغ العلم بذلك الى حد
الضرورة وجميع مذاهب الطائفة المعلومة لا تعد وهذين بل ربما حصل العلم بما عليه

الامام باتفاق البعض كالخاصة والبطانة فاخطأ باتفاق الكل لاتفاق الكل انما تم هذا في حق المعاصرين الذين يتناولون عنهم * تناول المقلدة من العلماء واين هذا من الا
فاق المجتهدين انما يتناولون الاحكام من مجموع الادلة بتحكيم بعضها في بعض و
وترجيح بعضها على بعض بل لو سلكوا سبيل القشرية وجمدوا على الاخبار لم يكن
اتفاقهم كاشفا عما عليه الامام لجواز ان يكون الحق فيما تركوا من الاخبار نعم لو حفظ
عنه مسألة حتى يكون تكليفهم الاخذ بما القي اليهم لاغرب اتفاقهم عن مقالته كما يعرف
اتفاق المقلدة عما عليه من يقلدونه لانا نقول لاريب ان هذه المذاهب المعلومة فيما
بين الطائفة كذلك انما كانت عن اخبار معروفة فيما بينهم اي الواصلة اليها وان كان هناك
ما يخالفها لاعراضهم عنه ولا يضر خفاء النص الذي هو الاصل فيها فان العمل واق
من حيث انهم لا ياخذون الا بمقالته لكن ذلك لا يستلزم المحافظة على خصوص لفظه
يفضي اليهم بالحكم ويشير حتى اذا سئل احدهم اجاب من دون حكاية لفظ ولا اسناد
ومن هنا تعرف ان الاجماع رواية بالمعنى بلا واسطة على وفق الواقع سالمة من
احتمال الخطاء والخيانة والتعمية ولذلك افاد اليقين لان جميع وجوه الخلل انما يجي
من الاسناد وحكاية اللفظ فهذه ثلاث طرق كل واحد منها يقوم بالغرض فما ظنك
باجتماعها انظر اذا وجدت الطائفة متفقة على حكم من الاحكام المعلومة لها حتى علمت
ان كل من كان منهم على ذلك الحكم تعلم بداية ان امامهم على ذلك لانه بعض من كان منهم
ولانه منهل الذي يردون منه ويصدرون عنه ولانه لو كان على خلاف ذلك ما كان
ليدعهم على الخطأ ضالين مضلين في المدد المتطاولة وهو بمنظر منهم ومسمع قد نصب
لتعليمهم وتسديدهم وردهم الى الصواب مع قضاء اللطف بحفظ الشريعة ومادل
على ان الامة لا تخلو من الحق ثم انك اذا استعلمت باتفاقهم على هذه المذاهب ان عليها
من حيث انك ما علمت الاتفاق حتى علمت ان كلمن كان منهم عليها وهو ايضا بعض من كان
منهم صح لك ان تقول ايضا ان الاجماع كشف عن دخول شخصه في المجمعين من دون حاجة
الى اعتبار العلم بالمجمعين ولا الى العلم بوجود مجهول فيهم ولا الى العلم بعدم خروج المجهول

الجهول ثم ويتيسر لك العلم بالاتفاق في هذه الاعصار بسهولة فضلاً عن الاعصار
السابقة واذ قد علمت بالوجدان امكان العلم بالاجماع واستكشفت به مقالة المعصوم
بالطرق المذكورة بانت لك الحجة وظهر لك انه حجة وناهيك بحجة ترد بك على ما عليه الشايع ترى
في الواقع من حيث ان دعوى الاجماع على حكم عبارة عن كون ذلك الحكم هو المذهب كما
عياناً في هذه المذاهب المعلومة في سائر ابواب الفقه وما يحكى منها لا يعرف انه
هو المذهب فعهدته على الحاكي وقد حكاه الثقة الامين فكان خبر احاد جاء به الراوي
عن الامام بلا واسطة فان كان محفوفاً بقرائن الصدق لما اذا كان هو المشهور بين الاصحاب
فذاك والا فخبر اصيب بوهن ان لم يصلح لان يكون مدركاً فلا اقل من التأييد نعم

الاشارة الى الاجماع المحصل لا الى الاجماع المنقول ١٢

الي ذلك كلما دل على الحجية من آية او رواية كقوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
وقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ويد الله على الجماعة ولو لم
يكن في ذلك الا قول الصادق في المقبولة ان المجمع عليه لا ريب فيه لكفى ابعد هذا
كلام من ريبة فاما ما تعلق به بعض العاطلين في تعطيل الاجماع من وقوع التعارض
بين نقلته هذا يحكيه على الاثبات وذاك على النفي فلا يخفى ما فيه متى كان التعارض
موجباً لبطلان المتعارضين اوليست الطريقة في تعارض الاخبار على كثرة وقوعه وتماما
تماما حتى لا يكاد يسلم منه باب من الابواب الا نادراً هي الترجيح والاخذ بالراجح وان البادي
فالتخيير على ما نطق به النص وانعقد عليه الاجماع فهلا سلكوا في هذا التعارض
سبيل الكثير الشايع انه كان النقلة هناك قلما يخلو من محرف او ضعيف او مجهول
او حاك بالمعنى مع كثرة الوسائط وخفاء القرائن ولضلال الافهام فالنقلة ههنا

اي في الاجماعين المنقولين ١٢

من اجلاء العلماء وابدالهم مثل السيد والشيخين والفاضلين فهل هذه الا المناصبة وهب
انهم استوجبوا الاعراض في محل التعارض فما الذي اوجب الاعراض في غيره ثم عن
غيرهم مع ان التعارض ههنا على ندرته اذا تأملت وجدت فيه مساغاً الى التأويل
وهذا كما ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على الاخذ بالقرعة في ميراث الخنثى مع ان
السيد والمفيد وابن ادريس ادعوا الاجماع الى الرجوع في ذلك الى عد الاضلاع ان

اختلف فذلك والآ فانتى وقد يجوز ان يكون الشيخ انما اراد بما ادعاه الاجماع على ان
الفرعية الكلي لمن مسئل وكثيرا ما يقع مثله للشيخ وابن ادريس وغيرهما يدعون الاجماع على
حكم جزئي لاندراجه تحت اصل مجمع عليه ويجوز ان يكون الجماعة انما ارادوا بما ادعوه الاجماع
على ماجاء في الرواية في الاصلاع فانها بالكافة من السهو ومثل ذلك دعوى الشيخ الاجماع
على الاخذ بخبر الواحد والسيد وغيره الاجماع على عدمه اذ من الجائز ان يكون السيد انما
اراد خبر الواحد من حيث هو من دون اقترانه بما يوجب الاخذ به كما يحكى
من هذا النحو او يكون مما اعرضنا عنه فان الاعراض عن مثله موضع وفاق فيما قد
حكى الشيخ ايضا الاجماع على رفضه كالقياس وعقد لذلك بابا في آخر العدة كما عقد السيد
في اخر الذريعة واقصى ما هناك السهو او الغلط افيرفض الجميع لان عرض الخطأ
يوما كلا بل نأخذ بالترجيح كما نرجح في الاول دعوى الجماعة للكثرة ونتأول دعوى
الشيخ بنحو ما ذكرناه وفي الثاني دعوى الشيخ لاعتضادها باستقامة الطريقة على ذلك
في قديم الدهر مذ كان للعلم حملة وللاخبار نقلة ونتأول دعوى السيد وهكذا وكثير
ما يتعلق الشيخ في الخلاف بالاجماع وانما يريد اتفاق الخصمين فيظن من لا دراية له
انه يريد اتفاقنا وهذا كما ادعوا على الشيخ والمحقق استنباط الاجماع من الوجوه
الضعيفة وانها ذكرا في الخلاف والمعتبر في مبحث الجمعة دليلا يدل على اشتراط الامام
في انعقادها واستنبطا منه الاجماع على عدم انعقادها بدونه مع ضعف الدليل بل
فساده وجعلوا ذلك من الامور الموجبة للاعراض عن كلما يدعون من اجماع ولما
رجعنا الى الكتابين وجدناهما بمعزل عن ذلك وذلك ان الاستدلال انما كان على القوم
بما يروج لديهم حسبما قلنا وقد اوضحنا ذلك فيما علقناه على الحدائق واني تصح هذه
الدعوى على مثل المحقق مع سنة تخرجه فيه وهو الذي يأخذ الطريقة على عدمه ويحذر
الناس من الاغترار بكل من يدعيه ولكن عين السخط قد تكذب صاحبها حتى تريه
المحاسن مساوي المقام الرابع في دليل العقل اعلم ان دليل
العقل ضربان ضرب مستقل بحكمه العقل كقاعدة الحسن والقبح فان الحكم بما يثبت لها

بها شرعا بحكم دليل الملازمة من دون حاجة الى توسط شرع يدل عليه بالخصوص
وكذلك اصل البراءة واصل الاباحة فان الحكم المثبت بالاول عن براءة الذمة من الامر
الذي يشك في التكليف به والحكم المثبت بالثاني اعني اباحة ما يشك في تحريمه انما يكون
اثباتهما بهذين الاصلين من دون حاجة الى توسط شرع وكذلك اصل العدم وما يبتنى عليه
الضرب الثاني ما لا يستقل باثباته لا بداب الملازمات فان العقل انما يحكم فيها بواسطة
الدليل الشرعي وذلك كما يحكم بوجوب مقدمة الواجب عند قيام الدليل الشرعي على وجوب
ذلك الواجب فان حكم العقل بوجوبها انما كان بواسطة دليل وجوبه وهو باب اقتضاء
الامر بالشيء الامر بما لا يتم الا به ويسمى باب مقدمة الواجب وكما يحكم العقل بالمنع من
ضد ما امر به الشارع لمنافاته الامر وهو باب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده
ومن هذا الضرب ابواب المفاهيم لابتناء المفهوم على ما يقتضيه الخطاب الشرعي ويدل
عليه اما بطريق الموافقة او المخالفة ولذلك سمي الاول بلحن الخطاب وفحوى الخطاب والثاني
بدليل الخطاب ومنه باب الاستصحاب فانا انما نستصحب ما دل الدليل الشرعي على ثبوته
ونحكم ببقاء ما كان على ما كان ولا نغير ما حكم به الا بما يوجب التغيير عنده و نحن
اذا اطلقنا دليل العقل وعددناه في الادلة الشرعية فانما نريد به الضرب الثاني لرجوعه
الى خطاب الشارع ودلالته عليه واستصحابه لحكمه وبذلك يسقط تمويه هؤلاء على الضعفاء
في صدهم وقولهم انهم جعلوا العقل مدركا للاحكام الشرعية كالشرع حتى عدوا المدارك
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اذ كان الاجماع مدركا لكشفه عما عليه
الشارع فما بال العقل واختلاف العقول وتباين الاراء مما لا يخفى على ذي عقل
فكيف يصلح لان يكون ماخذا للاحكام وحيث علمنا انا انما نريد به ما يرجع الى الشارع
بان كذب المموهة علينا كما بين الواضح على ان التحقيق ان الضرب الاول اعني ما يبتني
على قاعدة الحسن والقبح كذلك لكشفه ايضا عما عليه الشارع وذلك انه متى قطع العقل
بحكم كوجوب العدل وحرمة الظلم انكشف لدينا ان الشارع حاكم بذلك بحكم دليل الملازمة
والا للزم الجهل عليه تعالى او خلاف الحكمة وكلاهما كفر وكذلك الاصول الثلاثة اعني اصل

البراءة واصل الاباحة واصل العدم لقيام الحجج الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع
على ثبوتها فلانه لاصل الطهارة حتى قام الدليل الشرعي على ثبوته وصح بذلك خطه
في مسلك الاصول الشرعية والاستدلالية كما اذا شككت في نجاسة شيء كالمذي مثلا و
عروضها فينفي الريب بهذا الاصل ويحصل حجة في طهارته من دون حاجة الى ورود خطاب
في ذلك فقد بان ان الادلة العقلية برمتها شرعية وتمام القول في ذلك في الاصول ولنشر
اليها اشارة خفيفة فنقول اما قاعدة الحسن فاصلها اعني حكم العقول بالحسن والقبح
واستحقاق المدح والذم والثواب والعقاب عليها واما الملازمة بين حكم العقل
بذلك وحكمه تعالى فقد عرفت انه متى قطع العقل بحسن شيء او قبحه وحكم بوجوبه او
حرمته فلا ريب انه تعالى ممن يحسن الحسن ويقبح القبيح لاحاطته به ومتى حسنه
ورآه لازما اوجبه وحكم بوجوبه ومتى قبحه ورآه قبيحا حرمه وحكم بحظره وما
كان ليرى الالزام الزاما ولا يلزم به او يرى القبيح قبيحا ثم لا يحظره وهو قولهم ان حكم
الشرع تابع لحكم العقل من حيث انه لا يوجب شيئا حتى يراه واجبا ولا يحرم شيئا
حتى يراه حراما والاستغناء عنها بما عداها من الادلة الشرعية لا يقتضي اسقاطها
من بين الادلة كيف وهي مما يدور عليها تكليف كثير من الناس كاهل الفترة ومن الى
حكمهم ممن نأى عن بلاد الاسلام فلم يعلم بمن يرجع اليه او علم به ولم يتمكن من الوصول
اليه او وصل او كان فيهم مفاجأة الفعل ولم يسعه السؤال بل المجتهد نفسه اذا لم يسعه
الرجوع الى الادلة او رجع وتعارضت عليه واما الاصول الثلاثة فالدال على ثبوتها
ومسيس الحاجة اليها مما لا يكاد يخفى على ذي مسكة وكفاك شاهدا على ذلك ما استمرت
عليه طرائق الانبياء والامم فضلا عن ذلك هذه الشريعة الحنيفية من تركهم على البراءة
من التكاليف والاباحة الحلال كانوا يستبيحون حتى يجيء نبأ بتكليف او حظر شيء
مما كانوا يفعلون او تحريم شيء مما كانوا يفعلون او تحريم شيء مما كانوا يتناولون
ولو لم يكن الاصل على البراءة والاباحة لانتشرت دعاة النبوة في جميع الاطراف
ان لا يقدموا على فعل ولا يستبيحوا اشياء حتى يستأمروه مع ترادف الايات

الايات وتطابق الروايات واستمرار الاجماع غير ان لكل مقاما يتعلق به فاذا قيل
مثلا ان هذا واجب قلت الاصل براءة الذمه حتى يدل دليل واذا قيل هذا الفعل
حرام قلت الاصل الاباحه حتى يدل دليل على الحظر واذا قيل هذا سبب او شرط
او مانع قلت الاصل عدم السببيه والشرطيه والمانعيه واما ابواب الملازمات
وجه رجوعها الى الادله الشرعيه مما لا يكاد يخفى كما ترى الاستصحاب كيف يرجع الى اصل
الخطاب مضافا الى ما يتناوله من اخبار اليقين بل المفهوم ضرب من دلالة
كلام بمعنى اداة الشرط ودلالتها على التعليق فهذا هو دليل العقل الذي نعول وغيره
في الادله الشرعيه لرجوعه اليها وابتناءه عليها لا مطلق ما تحكم به العقول وتحسينه
الاراء كما يزعم علينا هولاء الغفلاء على عادتهم في البحث والافتراء وليس هذا بمستنكر
من يرمي بعين السخط والشنأن ويرى المحاسن مساوي ويتقول من دون تثبت
من هولاء الفرقه ولا عتب على امثالهم لضعف مقامهم وقلة تدبرهم ولكن
على من يدعي التوسط ويتثبت في بعض الاحيان اذا بهرت امثال هذه البوادر
منه يبين انه على هذه الطريقة العوجاء لا ينزل بها وان خالفهم في اشياء ظاهرة
الفساد استقبح التزامها ولذلك ادعى التوسط والا فلا واسطه لما عرفت منه
الرجوع الى الله عز وجل في جميع احكامه بطريق اليقين ولا طريق لعالم او جاهل الا
باخبار المعصومين المعلومين هذا الشريف الجزائري يقول في الانوار النعمانيه ان
اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الراي والقياس واهل الطبيعه
الفلاسفه من الذين اعتمدوا على العقول واستدلالاتها وطرحوا ما جاءت به الا
عم حيث لم ياتوا على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى ع لما دعى افلاطون الى
بما جاء به اجاب بان عيسى ع رسول الى ضعفة العقول فاما انا وامثالي
فلسنا محتاجين في المعرفة الى ارسال الانبياء ع والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء
من امورهم الا على العقل فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعه فقالوا
انه اذا تعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي او تاولناه بما يرجع الى العقل

ومن هنا تراهم في مسائل الاصول يذهبون الي اشياء كثيره قد قامت الدلائل
النقليه علي خلافها لوجود ما تخيلوا انه دليل عقل كقولهم بنفي الاحباط في العمل
اسقاط
مع وجود الدلائل من الكتاب والسنه علي ان الاحباط الذي هو الموازنه بين الاعمال و
المقابلين وابقاء الرجحان حق لا شك فيه ومثل قولهم ان النبي صم لم يحصل له الاسهاء من الله
تعا في صلوة قط محتجين بانه لو جاز السهو عليه في الصلوة لجاز عليه السهو في الاحكام
مع وجود الدلايل الكثيره من الاحاديث الصحاح وغيرها علي حصول مثل هذه الاشيا
وعلل فيها بانه رحمة للامة لئلا يعير الناس بعضهم في السهو الي غير ذلك من مسائل الاصول
واما مسائل الفروع فمدارهم علي طرح الدلائل النقليه والقول بما ادت اليه الاستحسانات
العقليه واذا عملوا بالدلايل النقليه يذكرون او لا الدلائل العقليه ثم يجعلون دليل
النقل مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل ثم اعترضهم
عامة
فقال ان اردتم بدليل العقل الذي جعلتموه في الاصول والفروع ما كان مقبولا عند
العقول فليس هناك دليل اتفقت عليه العقول ولذلك اختلفوا في العقائد والاحكام
وان اكتفيتم بقبول البعض حتى يكتفي بقبول عقل المستدل وجب قبول كل دليل استدل
به الحكماء والزنادقة والاشاعره والمعتزله ولم يجز تكفيرهم وتضليلهم فان اهل كل مذهب
استندوا الي ادلة مقبولة عند عقولهم ولا معارض الا ادلة الاخرين المقبولة عند الاخرين
دون اولئك ودلائل النقل يجب تأويلها الي ما يحكم به العقل واطال بما لا طائل تحته
انظر الي البت وقلة الحياء وشدة التحامل على علماء الفرقة المحقة متى كان اصحابنا
يعرضون عن الادلة النقليه الي الاستحسانات العقليه ان لم يكن حاجز من تقوى الله
فلا اقل من الحياء يحكي ما يخالف العيان ما كنت احسب ان احدا يستبيح علينا
مثل ذلك من مخالف او مؤالف لظهور امرنا في المنع من العمل بالرأي والاستحسان
والتشدد في ذلك بل الاخذ بالقياس وفي مراعات النص والجمود عليه حتى كان ذلك من
ضروريات مذهبنا لكن الطريقة المحسوسة تقضي بسالكها الي كل مسائة و توقعه في
كل مهواه شاء او ابى فادته ابعدها الله الي الحكم بضلال الفرقة المحقة كما قادت

خالف
فادت مبد عنها ذاكرا الاسترابادي الذي عرفت ان سكت ذاك ولم يعرب عما اراد بما

فيه الاصحاب فقد ابان هذا وكفانا مؤنة الاحتمال بذكر انكارهم للاحباط والاسهاء

يا سبحان الله كانه يظن ان الاصحاب لم يتلوا كتاب الله ولم يسمعوا الاخبار ام رأوا او

سمعوا وخالفوا اهل علم كلا بل وجدوا ما جاء في الكتاب والسنة على خلاف ما توهم

هذا ان يأتي في الكتاب من الاحباط انما اريد به حقيقة معناه لغة اعني الابطال

والسقوط من رأس لا انه يحبب ثم يسقط بغلبة المعاصي او بالموازنة كيف كما هو المصطلح

وقد علم ان شرط القبول الموافاة وان لا عمل يستحق عليه الجزاء لمن لم يواف بالايمان

حسبما قال عز من قائل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وهذا هو

الغالب كقوله تعالى في اواخر البقرة ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك

حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وفي اول آل

عمران ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق الى ان قال اولئك حبطت

وفي وسط المائدة بعد ذكر المنافقين حبطت اعمالهم

اعمالهم فاصبحوا خاسرين وفي اولها ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وفي اواسط

الانعام ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وفي وسط الاعراف والذين كذبوا

بآياتنا ولقاء الاخرة حبطت اعمالهم وفي اول التوبة ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد

الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وفي اواسطها

بعد ذكر المنافقين والكفار اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون

وفي اول هود اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل

ما كانوا يعملون وفي اخر الكهف اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم

وفي اول الاحزاب بعد ذكر المنافقين اولئك لم يؤمنوا فاحبط الله اعمالهم وفي آخر

الزمر لئن اشركت ليحبطن عملك وفي اول سورة محمد بعد ذكر الذين كفروا ذلك

بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم بعد ذكر الذين ارتدوا على ادبارهم ذلك

بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم والمراد في ذلك كله

ان اعمالهم النافعة قد ذهبت عليهم ضياعا في الدنيا لفوات ما كانوا يتخيلون فيها

وما يصيب المسلمون بالاسلام من الخير وفي الآخرة بفوات الثواب وهو قوله في
غير موضع واولئك هم الخاسرون بل خسروا انفسهم واهليهم وبالجملة فلا ثبوت
لاختلال الشرط ولا سقوط واما ما جاء في غيرهم وقلما يكون كقوله تعالى في اول
الحجرات يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فالمراد سقوط ثواب ذلك العمل
اعني المكالمة فيما جاء والاجلة فان من غض صوته عنده اثيب بتلك المحادثة ثوابا
غير ثواب العلم والعمل بما يتعلم منه واقتضاه ان يفوت الثواب ويأثم به كالرياء
والعجب والمن والاذى كما قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى او يبطل ما وقع
فيه من العمل كما وقع لام اسماعيل مع جارية الصادق ع عند الاحرام للحج حيث
قال لها عند الوصول الى ذلك الموضع ههنا حبط عملك واين هذا من بطلان ما
سبق من الاعمال والموازنة كما عليه الوعيدية وتحرير مقالتهم انهم بعد اتفاقهم على
اختصاص الاحباط بالكبائر اختلفوا في معناه وما اريد به فالجبائية على ان المتأخر
من المعصية والطاعة يسقط استحقاق المتقدم مهما زاد عليه او نقص او ساواه
فان كان المتأخر المسقط هو المعصية فذلك الاحباط وان كان هو الطاعة فهو التكفير
حتى اذا كان طول عمره مطيعا وختم له بكبيرة لم يتعقبها بطاعة حبطت جميع طاعاته
بالغا ما بلغت لانه صار كمن لم يطع اصلا وقد فعل ما يوجب دخول النار فيخلد
فيها وان وافى على الايمان فكانت الكبيرة عندهم بمكانة الكفر اذا وافى عليه لا يستحق
معه ثوابا على عمل اصلا ولو كان طول عمره على الكبائر وختم له بطاعة كفرت تلك جميع
الكبائر بالغا ما بلغت وان لم يتب عنها ومات مصرا عليها يلوط ويزني ويشرب
ويعق ويسرق ويسفك الدما ويقطع السبيل ثم ختم له قبل الموت بطاعة لم يتعقبها
بكبيرة اعطي ثوابها ومحصت عنه جميع تلك العظائم ولم يعاقب على شيء منها ودخل
الجنة لانه صار كمن لم يعص اصلا وقد اطاع كل ذلك لدعوى تنافي الاستحقاقين
استحقاق الثواب واستحقاق العقاب لاقتضاء احدهما القرب والاخر البعد

البعد وهما ضدان فلا يجتمعان بل ينزل المتأخر المتقدم وتلك حجتهم مع ما جاء في
الكتاب والسنة من الاحباط والتكفير وهي مقالة شيخهم ابي علي الجبائي وانت
تعلم ان مقالة هذا في الاحباط والتكفير مخالف لما استقامت عليه الشريعة و نطق
به الكتاب المجيد وتواترت به الاخبار اما الاحباط فاول ما فيه انه لو كان وما كان
ليكون لكان من اعظم الظلم سقوط اعمال سبعين عاما وهو على الايمان لاجل معصية
واحدة وهو يعد بالثواب على كل طاعة فان قلت علي ان من شرط الاحباط عندهم
عدم تعقب المعصية بطاعة والا كفرتها ومعلوم ان الايمان من افضل الطاعات
بل هو اعظمها حتى انه لا يقبل شيء منها الا به وهو مع المعصية وبعدها الفرض الموافاة
به وبالجملة فالعقول متفقة على قبح مثله من سائر الناس فضلا عن الحكيم الرؤوف الرحيم
العطوف والجواد الكريم يجتهد عبدك في طاعتك ويواليك ويسعى في مرضاتك طول عمره ثم
تبدر منه كبيرة من سرقة او زنا فتعذبه بانواع العذاب حتى يهلك وانت مطلع على
محبته لك وموالاته لا ينفك عنها اذن انت اقسى الناس قلبا واشدهم ضغطا وافظهم
خلقا واقلهم رحمة نعم اذا كان عدوا لك وكانت اعماله تلك التي لا تعود عليك بمنفعة
غير مقبولة لديك طلبا منه لك لدخوله في حزب اعدائك وبغضه لك فذلك الذي
لا تلام في اهلاكه واما الشريعة فمعلوم ان المطيعين على رجاء من الله عز وجل منه
وان عصوا برحمة منه تعالى ومغفرة او شفاعة شافع وان المشرعة بل سائر الناس
على المنع من اليأس من رحمة الله بل هو من اعظم الكبائر وما جاء في الكتاب والسنة من
الوعد على الطاعات كالوعيد على المعاصي اظهر من ان يخفى وكيف وانى وهو تعالى يقول من يعمل
سوء يجز به ولا يجد من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى
وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا في كثير من امثالها ولو لم يكن الا
قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره لكفى على ان
الكلام حين يوافي بالايمان والمحبة والموالاة لله عز وجل ولاوليائه و معلوم
ان الايمان افضل الاعمال واعظم الطاعات بل عليه مدارها وبه قبولها ومع الطاعات

والمعاصي وبعدها اذا وافى عليه ولا يعقل احباط الباقي الملازم انما يتصور حباط
الاحباط فيما ينقطع ويبقى ثوابه كافعال الجوارح هذا كله مع ما فيه من الظلم با
جميع الطاعات لمعصية واحده واما التكفير فانه وان جاز على الحكيم الرؤف الرحيم
ان يعفو عن المعاصي وان كبرت مع الموافاة بالايمان به والموالاة لكنه ليس بضربة
لازم كما يزعم هولاء لتوهمهم تنافي الاستحقاقين حتى تكون الطاعة الواحدة محبطة
لجميع ما كان مقيما عليه من الكبائر في سبعين سنة او مائة السنة ولو ما زعموا
للزم ان لا تبقى كبيرة على مومن قط لصحبتها بالايمان اذ المعروض بقاؤه و الموافاة
عليه فكان ينبغي ان لا يجوز عقابه على شي منها وان عظم وهو خلاف ما استقرت
عليه الشرايع والاديان كلا وانى وهو تعالى يقول من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له
من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مومن
فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا وامثالها وما بعد قوله عز من
قائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولما راى ابنه ابو هاشم
فساد ما التزمه ابوه وقبحه اعرض عنه وذهب الى الموازنة وهي ان الطاعة والمعصيه
ان تساويا تساقطتا كانه لم يصنع شيئا لا خيرا ولا شرا فلا يستحق ثوابا ولا
عقابا وان تفاوتا سقط الناقص وما يساويه من الزائد وبقي الباقي منه فان كان
طاعة دخل الجنة وان كان معصية دخل النار وهذا كسابقه في الفساد لمخالفته الكتاب
وطرايق العقلاء على انه لا يتصور مع الايمان الباقي مساواة ولا زيادة معصية عليه
اللهم الا ان تفضي كثرة المعاصي الى انقطاعه والموت على الكفر والعداوة فلا يعقل
ايضا مساواة ولا زيادة طاعة عليه مع انه يخرج عن محل النزاع لما عرفت من ان
الكلام في الموافاة على الايمان فهذا هو الحق الذي لا شك فيه وليت شعري اني كان
دلة على ذلك ام اي سنة ان جاء في احباط شي من المشابه فليس فيها من الموازنة
عين ولا اثر او ليست الشريعة تنادي بالجزاء على كل طاعة ومعصية الا ان يعفو الله تعالى
متى كان الاسقاط عليه تعالى للاحباط او التكفير او الموازنة ضربة لازم لا يسوغ له غيره

غيره كما يزعم هؤلاء الضالة واستحسنه هذا الغافل في أي دين أم أي مذهب عنده ليس
هذا إلا من مستحسنات رأيه فانظر من الذي يأخذ بمستحسنات العقول هو أو الأصحاب
وأما دعوى تنافي الاستحقاقين فهي من الأوهام كلا بل يستحق كلا ما يقتضيه ويجازيه
على كل بما يستحق كلا ما يقتضيه لكن لما كان الثواب غير منقطع سبقت المكافاة على
المعصية ثم يجازيه الجزاء الأوفى حسبما تواترت به الأخبار واستمرت عليه طريقة
العقلاء يؤدبون غلمانهم على المعاصي ويحفظون للمطيعين ما يستحقون ولقد جاء عن
وصاحب الهداية لم يبلغه ما انتهكه هذا الغافل من حرمة العلماء الربانيين بل استباح دماءهم
من حمى الدين حتى تبعه واستحق ذلك منه وأثنى عليه لذلك فقال في المقدمة العاشرة
من أصولها قد اشتهر بين الكثير أصحابنا الاعتماد على الأدلة العقلية في الأصول والفروع
وترجيحها على الأدلة النقلية ولذا ترى أنهم في الأصولية متى تعارض الدليل العقلي و
السمعي قدموا الأول واعتمدوا عليه وتأولوا الثاني بما يرجع إليه وإلا طرحوه
وفي كتبهم الاستدلالية في الفروع الفقهية أول ما يبدؤون في الاستدلال بالدليل العقلي
ثم ينقلون الدليل السمعي مؤيدا له ومن ثم قدم الأكثر منهم العمل بالبراءة الأصلية
والاستصحاب ونحوها من الأدلة العقلية على الأخبار الضعيفة باصطلاحهم بل
الموثقة ثم قال ولم أر من رد ذلك وطعن فيه سوى المحقق المدقق السيد نعمة الله
الجزائري في مواضع من مصنفاته منها كتاب الأنوار النعمانية حيث قال فيه ونعم
ما قال فإنه الحق الذي لا يعتريه غياهب الإشكال وساق ما حكينا من كلامه لا
كثر الله في المحققين مثله ليت شعري ما الذي ساق هؤلاء على هذه المذاهب الفاسدة
حتى التزموها ولم يبالوا بمخالفة ما عليه الفرقة المحقة إن كان الباعث على ذلك ورود
كلمة الإحباط في الكتاب والسنة فقد ورد فيهما من المتشابه ما يلائم سائر المذاهب
الفاسدة حتى التجسيم والظلم فهلا ردوا هذا إلى المحكم كما ردوا تلك المتشابهات
إلى المحكمات لكن هذا ونحوه إنما كان لسوء الظن بالأصحاب كل ذلك لعدم المبالاة
بالخروج عن ربقتهم ومخالفتهم والشذوذ عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بالجماعة فإن الشاذ

للذنب واما حديث الاسهاء فمخالفته لما عليه الامامية في العصمة من الخطاء
الخطئة اظهر من ان يخفى وان سبق الي الوهم فيه ابن بابويه لما تروية الناس
عن ذي اليدين من ان النبي م سهى في صلوة الظهر او العشاء فسلم على الركعتين
فقال له اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال م كل ذلك لم يكن فقال بل قد
كان فالتفت الي ابي بكر وعمر وسألهما عما قال فشهدا له فقام وركع ركعتين
سجد للسهو اعلم ان سهوه م من الله تعالى ليكون اسوة للناس كي لا يعير
بعضهم بعضا ساه على سهوه بخلاف غيره من الناس فانه منه الشيطان
ليت شعري من اين جاء بهذا ان جاز هذا عليه في الصلوة فليجز عليه مثل ذلك
في صيامه وحجه واحرامه وسائر عباداته بل سائر افعاله حتى يجيزوا عليه ارتكاب
المعاصي وينتهكوا بذلك حرمة الدين الحنيف واصحي من هذا الفج لا يدري كيف جاء
يحتج عن الدين كلا انما جاء هذا او نحوه على طريقة اهل الخلاف فانهم يلتزمون
السهو والمعاصي وغيرهن لكل فلانه لنظر الي السودان وهل هذا الا كما جا
في شهر رمضان انه لا ينقص مطلقا بان الفريضة لا تنقص فخفي عليه ابن بابويه ايضا
مع مخالفته للعيان ومعارضته بالاخبار الكثيرة الدالة على انه كغيره من الشهور
يصيبه ما اصابها فكل خبر جاء يلتفت اليه وان خالف العيان او ليس ابو عبد الله
ع تقدم الينا ان لا ناخذ بخبر حتى نعرضه على الكتاب والسنة المعلومة وان لا ناخذ
بخلاف ما اشتهر بين اصحابنا مطلقا بان المجمع عليه لا ريب فيه ثم رايت شيخنا المفيد ره
يقول في الرد عليه في جواب من سئله عن ذلك من اهل الحائر ولو جاز ان يسهو
النبي م في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها ويشهد الناس ذلك لجاز ان
يسهو في الصيام حتى ياكل ويشرب نهارا في شهر رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه
ويستدركون عليه الغلط وينبهونه ولجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان
نهارا ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطاء المحرمات عليه من النساء
وهو ساه في ذلك ظان انهن ازواجه ويتعدى من ذلك الي وطي الحادم ساهيا

ساهيا ويسهو في الزكوة فيؤخرها عن وقتها ويؤديها الى غير اهلها ساهيا ويسهو
في الحج حتى يجامع البني م ويسعى قبل الطواف ويسهو عن كيفية رمي الجمار ويتعدى
من ذلك الى السهو في سائر احكام الشريعه حتى يتجاوزها عن حدودها ويأتي
بها على غير وجهها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به وعن غيره ويكون العلة في ذلك كله
انها اعمال مشتركة بينه وبين غيره ويكون ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق لبيعد تقديم
معبود وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم الخلق
احكام السهو فيما عددناه كما كان سببا لتعليمهم حكم السهو في الصلوة على ما قال هذا
وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا يجيزه الا ملحد وهو لازم لمن حكيت عنه فيما افتى
به من سهو النبي م واعتل به وينبغي ان يكون كلما منع من سهو النبي م من ذلك لما عا
خارجا عن حد الاقتضاء ثم العجب حكمه بان سهو النبي م من الله تعالى وسهو سواه
من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها اللهم الا ان يدعي الوحي
في ذلك ثم العجب من تعلله ذلك بانه ليس للشيطان عليه سلطان وانما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين انه يزعم انه ان جميع من
عدا النبي م والائمة ع غاوون مشركون به ثم ذكر ان ليس في الصحابة رجل يعرف بذي
اليدين ولا وجد في اصول الفقهاء ولا الرواة حديث يروى عنه قال ومن العجب بعد هذا
كله ان خبر ذي اليدين تضمن ان النبي م سهى فلم يشعر بسهوه احد من المصلين معه
من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه الصحابة والسادات الا هذا المجهول الذي
لا يعرفه احد ولعله من بعض الاعراب او انهم شعروا ولم ينبهوا على غلطه ثم لم يكن
النبي م ليستشهد على صحة ادعاء هذا المجهول على النبي م هذه الدعوى الا ابا
بكر وعمر حيث سئلهما عما ذكر ذو اليدين ليعتمد قولهما ولم يثق بغيرهما قال وان تشنيعا
يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي م بالغلط والنقص وارتفاع العصمة لناقص العقل ضعيف
الراي وقد قال من قبل على ان في هذا الخبر نفسه ما يدل على اختلافه وهو ما روي من
ان ذي اليدين لما قال للنبي م حين سلم على الركعتين الاوليين من الرباعية اقصرت الصلوة

يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قلت ان كان حقا ما يقول الرسول

فقد كذب ذو اليدين وان كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل ذو اليدين وصاحباه فتلك ادهى

عليهم يريدون بما نوهوا به على الاصحاب من تحكيم العقل وتاويل السمع المخالف اليه

تاويل ما تشابه من الكتاب والسنة في العدل والتوحيد والصفات كقوله تعالى الرحمن

على العرش استوى ومن يضلل الله فلن تجد له من هاد ونحو ذلك الى ما احكمته

الاصول وقطعت به الاراء من العدل ونفي الامثال والانداد ان ام اذا لم يتاولوا يلتزمون

اقاويل المجسمة والجبرية كما كما التزموا مقالة العصيدية من الجبابية و ... البهشمية يتركون

الادلة القاطعة والبراهين الساطعة لان حكمت بها العقول فهل هذه الاجهالة

هذه هي الادلة العقلية التي اعتمدها العلماء في الاصول وتاولوا السمع المتشابه اليها

وان ارادوا انهم يتاولون المحكمات الى المستحسنات فهذه جهت ومين على الكاذب ما سبقت

واما ما استدلوا به على ذلك من تعلقهم بما تحكم العقول في الفروع والاصول كالبراءة

الاصلية واصل العدم والاستصحاب والابتداء في الاستدلال بذلك قبل النص

فحق ولكن من هذا الذي ينكر ذلك ويمنع من ذلك الينا الاصل اليقيني القطعي في

الاحكام التكليفية كالوجوب والندب هو البراءة حتى يجيء بها من الشارع ان

هذا ... واجب وذاك مندوب فاذا ادعي ايجاب فعل او ندبه بلا دليل لسنا

نقول في رده اولا ان الاصل هو البراءة منه ثم نقول بل قد جاء ما يدل على

نفيه وكيف لا يقدم ما يغني عن التعلق بالنص فاذا عثروا بدل على البراءة

منه وعدم التكليف به وتعلقوا به كان ذلك تفصيلا منه لاقامة الحجة بعد قيام الحجة

وكان موكدا وكذا الحال في اصل العدم فانه اذا ادعى مدع ان هذه الكلمة كلفظ انكحت

نفسي مثلا ايجاب في النكاح وسبب فيه وانت خلية ايقاع في الطلاق وسبب لم

رددناه باصل العدم المقطوع به في كل شيء وذلك ان صيغ العقود والايقاعات من

معقولة الاسباب والاصل في كل ما يدعى انه سبب شرعي هو العدم الا ما قامت

حجة قاطعة على ان الشارع جعله سببا او قضى ما ثبت بالقاطع انه سبب في ايجاب

ايجاب النكاح زوجت وانكحت ومتعت فاما ملكت ومكنت وصرفت ونحوه
فعلى اصل العدم فان ظفرنا بنص يدل على ذلك ضممناه وقلنا بعد التعلق بالاصل
على انه قد جاء ما يدل على ذلك من النص وكان معكدا او في ايقاع الفراق انت
طالق وطلقت دون انت خلية والحقي باهلك ونحو ذلك وهكذا وكذا الكلام في
الاستصحاب فانا اذا كنا على حال من طهارة او نجاسة او حدث وشككنا في عروض
المزيل او قدح العارض كالمذي ابطلنا الشك باليقين واستصحبنا ما كنا عليه
حتى نقطع بالزوال اني هذا دينه مع ما نطاق في المنع من الخروج من اليقين
الا بيقين مثله

